وسيلة السعادة

في نشر ما تضمن الشهادة

تأليف

العلامة المختار بن بونة الجكني رحمه الله تعالى

اعتنى بنسخه وتشكيله وترقيمه الفقير إلى رحمة مولاه

عبد الرحمن الصندلاني

1	أَوَّلُ مَا أَقُوْلُ بِسْمِ اللهِ	ثُمَّ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ
2	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيْمِ الأَسْمَا	الْوَاسِعِ الْفَضْلِ الْكَرِيْمِ الأَسْمَى
3	الْحَيِّ ذِيْ الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ	مُسْدِيْ إِلَيْنَا رُسْلِهِ الْكِرَامِ
4	مُيَسِّرِ الْعَبْدِ لِمَا قَدْ خُلِقَا	مُعَلِّقِ الْكَسْبِ بِمَا تَعَلَّقَا
5	فَصَيَّرَ الأَبْرَارَ لِلنَّعِيْمِ	وَصَيَّرَ الْفُجَّارَ لِلْجَحِيْمِ
6	سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ الأَنْدَادِ	فِي الْمُلْكِ وَالأَعْوَانِ وَالأَضْدَادِ
7	ثُمَّ صَلاةُ رَبِّنَا السَّلامِ	مَقْرُوْنَةً بِأَفْضَلِ السَّلامِ
8	عَلَى الَّذِي هَدَى إِلَى الإِيمَانِ	بِوَاضِحِ الدَّلِيْلِ وَالْبُرْهَانِ
9	عَلَى النَّبِيِّ العَلَمِ العَلّـامِ	وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْلامِ
10	مَا غُلِبَ الباطِلُ بِالحَقِّ وَمَا	هَدَى إِلَى الحَقِّ الإِلَـهُ العُلَمَا
11	هَذا وَإِنَّ العِلْمَ نِعْمَ المُكْتَسَبْ	وَخَيْرُ مَا إِلَيْهِ ذُوْ الْفَضْلِ انْتَسَبْ

12	وَأَفْضَلُ العُلُومِ بالإِطْلاقِ	عِلْمٌ بِهِ مَعْرِفَةُ الخَلَّاقِ
13	وَهْوَ الَّذي يَدْعُوْنَ بِالتَّوْحِيْدِ	وَلا يَرَوْنَ عَنْهُ مِنْ مَحِيْدِ
14	كما يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ	عِلْمَ العَقَائِدِ بِغَيْرِ وَهْمِ
15	وَعِلْمَ أَصْلِ الدِّيْنِ وَالْكَلامِ	وَالدِّيْنُ الإِيْمانُ مَعَ الإِسْلامِ
16	وَمَعَ الإِحْسَانِ فَأَمَّا الثَّانِي	فَقَصْرُهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ
17	لِأَنَّهُ الْيَهُوْدُ وَالنَّصارَى	دِيْنُهُمَا إِلَى الضَّلَالِ صَارَا
18	فَهْوَ إِذًا قَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِحَسَبْ	دِيْنِهِمَا الَّذِي الْحَنِيْفِيُّ سَلَبْ
19	إِيْمَانُنَا التَّصْدِيْقُ بِالْجَنَانِ	وَالشَّرْطُ فِيْهِ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ
20	لِقَادِرٍ وَقِيْلَ رُكْنٌ مِنْهُ اَوْ	لَيْسَ بِشَرْطٍ أَوْ بِرُكْنٍ ذا حَكَوْا
21	وَأَمَّا الإِسْلامُ فَبِالصَّلَاةِ	وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ وَالزَّكَاةِ
22	وَبِالصِّيَامِ بَعْدَ لَفْظِ الْـــهَيْلَلَهْ	وَالْكُلُّ فِي الإِيْمانِ شَرْطُ تَكْمِلَهْ
23	وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ	هَلْ يُنْسَبَانِ فَادْرِ لِلإِيْمَانِ
24	وَأَمَّا الإِحْسَانُ بِحَدٍّ مَنْ دَرَاهْ	أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ
25	فَإِنْ لَـــمْ تَكُنْ تَرَهُ فَإِنَّهُ	يَرَاكَ فَاخْشَهُ وَعَظِّمْ شَأْنَهُ
26	ثَمَّتَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُشْتَهِرَهْ	عَقَائِدُ الإِيْمَانِ عِنْدَ التَّذْكِرَهْ
27	إِضَافَةُ الْعِلْمِ لِغَيْرِ الثَّانِي	تَزْوِيْلُهُ وَذِكْرُهَا سِيَّانِ
28	وَكُلُّ فَنٍّ فَازَ أَهْلُهُ بِمَا	لَمْ يَكُ فِي فَنٍّ سِوَاهُ عُلِمَا

29	وَأَهْلُ ذَا الْفَنِّ بِكُلِّ مَجْدِ	إِذْ كُلُّ فَنٍّ دُوْنَهُ لاَ يُجْدِي
30	مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَإِلَى الْعُلُومِ	نِسْبَتُهُ كَنِسْبَةِ الْعُمُومِ
31	مَوْضُوْعُهُ الَّذِي بِهِ يُبْحَثُ عَنْ	عَوَارِضَ ذَاتِيَّةٍ لَهُ تُعَنْ
32	مَعْلُوْمُنَا أَوِ الْوُجُوْدُ الْمُطْلَقُ	وَقِيْلَ هُوَ الْمُمْكِنُ الْمُحَقَّقُ
33	مِنْهُ الْمُصَوِّرُ مَعَ الصِّفَاتِ	وَلَيْسَ فَارْدُدْ زَعْمَهُ بِالذَّاتِ
34	لِأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَا	فِي عِلْمٍ اعْلَى أَوْ يَكُوْنُ بَيِّنَا
35	وَالأَشْعَرِيْ وَاضِعُهُ وَمَا اسْتَمَدْ	مِنْهُ فَأَحْكَامٌ إِلَى الْعَقْلِ تُرَدْ
36	وُجُوْبٌ الْجَوَازُ الإِمْتِنَاعُ	ثُمَّ الْكِتَابُ السُّنَّةُ الْإِجْمَاعُ
37	وَفَضْلُهُ تَعَلُّمُهُ مِنْ أَجَلِ	مَعْلُوْمِهِ فَهْوَ أَجَلُّ فَضْلِ
38	لِأَنَّهُ الْمُوَصِّلُ الْأَذْهَانِ	لِقُوَّةِ الْيَقِيْنِ بِالْبُرْهَانِ
39	وَمَا بِبُرْهَانٍ مِنَ الْمَقَاصِدْ	يُنْمَى إِلَى الْعَقْلِ فَعِ الْفَوَائِدْ
40	يَثْبُتُ أَوْ بِالنَّقْلِ فَالْمَسَائِلُ	وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهَا وَسَائِلُ
41	مُفَادُهُ لِأَهْلِهِ السَّعَادَهْ	وَفَوْزُهُمْ بِثَمْرَةِ الْعِبَادَهْ
42	وَهْيَ النَّجَاةُ مِنْ عَذَابِ الْخَالِقِ	مَعَ الْوُصُوْلِ لِلنَّعِيْمِ الرَّائِقِ
43	وَالذَّبُّ عَنْ دِيْنِ الْعَلِيْ بِنُصْرَتِهْ	وَرَدُّ ذِيْ الْبِدْعَةِ عَمَّا بِدْعَتِهْ
44	وَيَشْحَذُ الْأَفْهَامَ بِالتَّصَرُّفِ	فِي الْبَحْثِ فِي الْعِلْمِ الْجَلْيِّ وَالخَفِيِّ
45	وَحَدُّهُ بِاللَّقَبِيِّ عِلْمُ	قَوَاعِدٍ يُدْرَكُ مِنْهَا فَهْمُ

46	عَقَائِدِ السُّنِّي وَبِالْإِضَافِي	فَالْأَصْلُ مَبْنَى الشَّيْءِ فَلْتُصَافِ
47	وَالدِّيْنَ قَدْ عَرَّفْتُهُ بِالْقَسْمِ	مُعَرِّفًا مِنْهُ لِكُلِّ قِسْمِ
48	كَمَا ذَكَرْتُ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ	يُدْعَى بِهِ ذَا الْفَنُّ بِاسْتِيْفَاءِ
49	فَهَذِهِ تِسْعُ مُقَدِّمَاتِ	لِكُلِّ فَنٍّ سَبْقُهَا مُوَاتِ
50	عِلْمٌ بِمَوْضُوْعٍ وَوَاضِعٍ وَحَدٌّ	وَنِسْبَةٍ وَاسْمٍ وَفَضْلٍ مُسْتَمَدٌّ
51	وَمَا يُفِيْدُ الْفَنُّ وَالْمَسَائِلْ	وَالْحُكْمُ فَاعْلَمْ عَاشِرُ الْوَسَائِلْ
52	فَفَرْضُ عَيْنٍ مَا مِنَ التَّوْحِيْدِ	يُخْرِجُ ذَا الْعَقْلِ مِنَ التَّقْلِيْدِ
53	وَمَا بِهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الشُّبَهْ	فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتِلْكَ الْمَرْتَبَهْ
54	بِهَا يُخَاطَبُ الذَّكِيُّ لَا الْغَبِيّْ	وَنَقْلُ مَنْعِ النَّظَرِ ابْنِ الْعَرَبِيّْ
55	عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي	حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ عَنْهُ أُبِي
56	إِذْ جَاءَ فِي الذِّكْرِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى	نَظَرِنَا فِي خَلْقِ مَوْلَانَا عَلَا
57	لِيَحْصُلَ الْمَدْلُوْلُ بِالدَّلِيْلِ	إِذْ طَرْدُهُ يَلْزَمُ فِي الْمَعْقُوْلِ
58	لَا عَكْسُهُ إِذَا نَظَرْتَ وَأُثِرْ	عَنِ النَّبِيْ مَا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرْ
59	كَمِثْلِ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ	عَرَفَ رَبَّهُ فَنِعْمَ الْمُعْتَقَدْ
60	وَنَقَلُوا وُجُوْبَهُ عَنْ مَالِكْ	وَجَمَعَ الْأَشْيَاخُ بَيْنَ ذَلِكْ
61	بِأَنَّ مَنْعَ ذَاكَ فِي حَقِّ الْعَوَامْ	مِنْ أَجْلِ ذَا صَنَّفَ إِلْجَامَ الْعَوَامْ
62	عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ	وَالْأَذْكِيَا يَجِبُ فِي الْكَلَامِ

63	خَوْضُهُمْ لِكَثْرَةِ الْمُنَاظَرَهْ	بَيْنَ ذَوِي الْبِدْعَةِ وَالْأَشَاعِرَهْ
64	وَقَدْ وَجَدْتُ فِيْهِ كُتُبًا جَمَّهْ	قَدْ صَنَّفَتْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّهْ
65	وَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ بِالتَّطَفُّلِ	عَلَيْهِمُ مِنْ مِنَحِ الْمَوْلَى الْعَلِي
66	حَتَّى جَمَعْتُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ مَا	يَطْمَعُ فِيْهِ مَنْ بِهِ قَدْ عَلِمَا
67	فَصَارَ أَهْلُ الْعَصْرِ يَسْمَعُوْنَا	مِنْ قِبَلِي مَا فِيْهِ يَطْمَعُوْنَا
68	فَطَلَبَتْ بَعْضُ بَنِي الزَّمَانِ	أَنْ آتِيَ الْيَوْمَ بِتَرْجُمَانِ
69	يُبْدِيْ لَهُمْ مَكْنُوْنَ ذِيْ الْعَقَائِدْ	مِنْ كُلِّ مَا يَخْفَى مِنَ الْمَقَاصِدْ
70	فَقُمْتُ بِالْجَوَابِ مُسْتَعِيْنَا	فِي مَطْلَبِي إِلَهَنَا الْمُعِيْنَا
71	مُلَخِّصًا مِنْ ذَاكَ مَا يُفِيْدُ مَنْ	يَطْلُبُ مَا يُغْنِيْهِ لَكِنْ بِثَمَنْ
72	أَنْ يَسْأَلَ الرَّحْمَنَ أَنْ يَهْدِيَنِي	لِطُرُقِ الْهُدَى وَأَنْ يُوْلِيَنِي
73	سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ مَعْ كِفَايَةِ	هَمِّهِمَا وَالْفَوْزَ بِالْعِنَايَةِ
74	نَظْمًا حَوَى عَقَائِدَ الشَّرِيْفِ	مُحَمَّدِ السَّنُوْسِيِّ الظَّرِيْفِ
75	لَخَّصْتُ فِيْهِ مَا حَوَتْهُ الصُّغْرَى	مَعْ ضِمْنِ وُسْطَاهُ وَضِمْنِ الْكُبْرَى
76	وَغَيْرِهَا مُرْتَجِيًا أَنْ يُرْتَضَى	إِلَهُنَا وَأَنْ يُنِيْلَنِي الرِّضَى
77	وَضِمْنُهُ بَحْثَانِ عَنْ مُقَدِّمَهْ	تَأَخَّرَا خَاتِمَةٌ مُتَمِّمَهْ
78	سَمَّيْتُهُ وَسِيْلَةَ السَّعَادَهْ	فِي نَشْرِ مَا تَضَمَّنَ الشَّهَادَهْ
79	وَاللهَ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ كَاسْمِهَا	لِمَنْ بِهَا اهْتَمَّ وَلَوْ بِرَسْمِهَا

مقدمة

80	إِنْ كُنْتَ عَنْ أَفْضَلِ خَيْرٍ سَائِلاَ	فَأَيِّدِ الْحَقَّ وَأَوْهِ الْبَاطِلاَ
81	وَوَاظِبَنْ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَّبَعْ	أَهْلَ الرَّشَادِ وَاجْتِنَابِ الْمُبْتَدِعْ
82	فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاِتِّبَاعِ	وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الاِبْتِدَاعِ
83	أَعْنِي الَّذِي مَضْمُونُهُ قَدِ اخْتَلَفْ	مَعَ الَّذِي عَلَيْهِ صَالِحُ السَّلَفْ
84	إِذْ كُلُّ بِدْعَةٍ بِهَا اتِّبَاعُ	سُنَّتِهِمْ فَتَرْكُهَا ابْتِدَاعُ
85	كَالْبَحْثِ عَنْ أَعْرَاضِ هَذَا الْعَالَمِ	وَجِرْمِهِ وَعَنْ صِفَاتِ الْعَالِمِ
86	وَكُلِّ مَا اسْتُنْبِطَ بِاجْتِهَادِ	مِنِ اجْتِهَادُهُ الصَّوَابَ هَادِي
87	كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي	حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ الْمُهَذَّبِ
88	وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ ذِي الرُّتَبَا	قَدْ نَسَبَتْهَا الْعُلَمَا كَأَشْهَبَا
89	وَاعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدْ	وَلَوْ رَأَى الْخَطَا مُصِيْبٌ فَاجْتَهِدْ
90	لِذَاكَ قَدْ حُكِمَ لِلصَّحَابَهْ	كُلاًّ مَعَ الْخِلاَفِ بِالإِصَابَهْ
91	لَكِنْ لِمَنْ أَصَابَ أَجْرَانِ وَمَنْ	أَخْطَا فَأَجْرٌ وَاحِدٌ فَلْتَعْلَمَنْ
92	وَذَاكَ فِي الظَّنِّيِّ لاَ الْعَقَائِدْ	فَإِنَّمَا الْمُصِيْبُ فِيْهَا وَاحِدْ
93	وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ شَذَّا	يُنْبَذُ عَنْ وَضْعِ الْفَتَاوَى نَبْذَا
94	إِلاَّ اضْطِرَارًا وَلِذِي رَأْيٍ يَرَى	صِحَّتَهُ الْحُكْمَ بِهِ بِلاَ مِرَا
95	وَأَنَّ الأَرْوَعَ الَّذِي يخرجُ مِنْ	خِلاَفِهِمْ وَلَوْ ضَعِيْفًا فَاسْتَبِنْ

96	وَأَنَّ الْأَرْجَحَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ	مُعَيَّنٍ وَغَيْرُ ذَا عَنْهُ أُبِي
97	وَأَنَّ تَحْسِينَ الْعُقُولِ يُلْغَى	كَالْقُبْحِ فِي غَيْرِ السَّبِيْلِ الْمُلْغَى
98	بَلْ مَا نَهَى عَنْهُ الإِلَهُ أَوْ أَمَرْ	فِي الْقُبْحِ وَالتَّحْسِيْنِ هُوَ الْمُعْتَبَرْ
99	وَأَنَّ فِرْقَةَ الْجُنَيْدِ هُمْ عَلَى	هُدًى وَمَنْ لِنَهْجِهِمْ تَوَصَّلاَ
100	وَكَالْحُدُودِ وَكَرَسْمِ الْعِلْمِ	وَعِلْمِ بُرْهَانٍ وَقَسْمِ الْعِلْمِ
101	إِلَى التَّصَوُّرِ أَوِ التَّصْدِيْقِ	وَمَا يُعِيْنُنَا عَلَى التَّحْقِيْقِ
102	كَالْبَحْثِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَعَانِي	وَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْبَيَانِ
103	وَشَكْلِ أَحْرُفِ الْكِتَابِ وَالنُّقَطْ	وَمَا بِهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ انْضَبَطْ
104	لِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ مِنْ ذِي الْبِدَعْ	لَهَا تَلَــبُّسٌ بِمَا الْهَادِي شَرَعْ
105	لِأَنَّهُ نُوْرٌ وَهَذَا مُقْتَبَسْ	مَنْ آنَسَ النُّوْرَ فَجَاءَ بِقَبَسْ
106	فَصَارَ هَذَا كُلُّهُ بِهِ اهْتِدَا	أَفْهَامِنَا مُذْ قَصُرَتْ إِلَى الْهُدَى
107	وَكَانَ نُوْرُ الْوَحْيِ مُغْنٍ لِلسَّلَفْ	عَنِ الْجُذَى الَّتِي بِهَا يَقْفُو الْخَلَفْ
108	كَمَا عَنِ التَّصْرِيْفِ وَالإِعْرَابِ	تُغْنِي الطِّبَاعُ أَلْسُنَ الأَعْرَابِ
109	وَالْمُصْطَفَى يُغْنَى عَنِ التَّهَجِّي	لَيْسَ الْعِرَابُ كَالْبِغَالِ الْعُرْجِ
110	وَلاَ تَكُنْ فِي الإِتِّبَاعِ مُفْرِطَا	وَلاَ مُفَرِّطًا وَلَكِنْ أَقْسِطَا
111	فَالْعَالِمُ الَّذِيْ فِي الاَشْيَا يُقْسِطُ	وَالْجَاهِلُ الْمُفْرِطُ وَالْمُفَرِّطُ
112	مِثْلُ النَّصَارَى أَفْرَطُوا فِي عِيْسَى	بِمَا ادَّعَوْا وَفَرَّطُوْا فِي مُوْسَى

113	وَعَكْسُهُمْ مَعَاشِرُ الْيَهُوْدِ	وَفَرَّطَ الْجَمِيْعُ فِي الْمَحْمُوْدِ
114	مُحَمَّدِ الْحَائِزِ الْإِرْتِفَاعِ	أَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ بِالْإِجْمَاعِ
115	عَلَيْهِ أَزْكَى صَلَوَاتِ الْبَارِيْ	مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ
116	فَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى اهْتِدَائِنَا	لِلْقِسْطِ فِي جَمِيْعِ أَنْبِيَائِنَا
117	وَفِي مَلاَئِكَتِهِ الْكِرَامُ	عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ
118	وَإِنَّمَا الْإِقْسَاطُ فِي النَّبِيِّ	إِيْجَابُ عِصْمَةٍ وَفِي الْوَلِيِّ
119	تَجْوِيْزُ أَنْ يُوْتِيْهِمُ الْكَرَامَهْ	مَنْ قَدْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْتِقَامَهْ
120	كَالْكَشْفِ وَالْعِلْمِ بِلاَ تَعَلُّمِ	وَكَالْوُصُوْلِ لِلْبِقَاعِ الْحُرُمِ
121	بِحَيْثُ مَا كَانُوْا بِلاَ تَكَلُّفِ	وَكُلِّ أَمْرٍ خَارِقٍ مُشَرَّفِ
122	كَرَامَةُ الْوَلِيِّ حَقٌّ وَظَهَرْ	مِنْهَا كَثِيْرٌ كَرِسَالَةِ عُمَرْ
123	لِنِيلِ مِصْرَ وَسَمَاعِ سَارِيَهْ	كَلاَمَهُ مِنَ الْبِلاَدِ النَّائِيَهْ
124	لَكِنَّ مَنْ أَوْجَبَ هَذَا أَفْرَطَا	فِي حَقِّهِمْ وَمَنْ أَبَاهُ فَرَّطَا
125	لِأَنَّهُمْ لَهُمْ تُعَدُّ الْبُشْرَى	وَالفَوزُ فِي دُنْيَاهُمْ وَالْأُخْرَى
126	فَلَيْسَ مِنْ خَوْفٍ عَلَيهِمُ وَلاَ	هُمْ يَحْزَنُونَ وَفْقَ مَا قَالَ عَلاَ
127	وَحُبُّنَا لِلأَنْبِيَا تَوَقُّفَا	إِيْمَانُنَا عَلَيْهِ قَطْعًا فَاعْرِفَا
128	وَحُـــبُّـــنَا الوَلِيَّ مِمَّا وَجَبَا	شَرْعًا وَفِي دُعَائِهِ فَلْنَرْغَبَا
129	فَكَمْ يُنَالُ الْعَفْوُ مِنْ بَرَكَتِهْ	كَمَا يُنَالُ الْهَدْيُ مِنْ زِيَارَتِهْ

130	أَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الْغَيْبِ فَلاَ	يَجُوزُ وَهْوَ بِدْعَةٌ لَن تُــقْبَلاَ
131	وَقَطْعُهُ بِمَا بِهِ الْوَلِي	أَخْبَرَ كُفْرٌ عَكْسُهُ النَّبِيُّ
132	وَفَضَّلَ الإِلَهُ بَعْضَ الأَنْبِيَا	قَطْعًا عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضَ الأَوْلِيَا
133	أَيْضًا عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضَ الْعُلَمَا	أَيْضًا عَلَى بَعْضِهِمُ فَلْتَعْلَمَا
134	وَلِلنُّبُوءَةِ تَوَاطُؤٌ وَمَا	لِلأَوْلِيَا مُشَكِّكٌ كَالْعُلَمَا
135	وَالأَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الأَتْقِيَا	فَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَا
136	وَالأَتْقِيَا مَنْ لاَ يَنُونَ لَهُمُ	تَجَنُّبٌ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَثِّمُ
137	أَعْلَى مَرَاتِبِ التُّقَى التَّــنَــزُّهُ	عَنْ شَاغِلٍ عَنِ الَّذِي الأَمْرُ لَهُ
138	وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِي التَّبَرِّي	مِنْ جَعْلِ لِلهِ شَرِيْكٍ فَادْرِ
139	وَالأَنْبِيَا الْمُوحِي لَهُمْ رَبُّ الوَرَى	وَلَو بِتَبْلِيغٍ لَهُمْ لَنْ يَأْمُرَا
140	وَمَنْ بِهِ يُؤْمَرُ فَالرَّسُولُ	وَعَدُّهُمْ جَيْسٌ وَذَا الْمَنْقُولُ
141	وَالأَنْبِيَا مِنَ الأُلُوفِ قَيَّدُ	وَالأَوْلِيَا بِالعَدِّ لَمْ يُقَيَّدُوا
142	كُلُّ وَلِيٍّ عَالِمٌ لاَ كُلُّ مَنْ	يَكُونُ عَالِمًا وَلِيٌّ فَاعْلَمَنْ
143	وَنِسْبَةُ العَالِمِ لِلْوَلِيِّ	كَنِسْبَةِ الوَلِيِّ لِلنَّبِيِّ
144	فَهْوَ إِذَنْ أَعَمُّ مِنْهُ مُطْلَقَا	هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ مَنْ حَقَّقَا
145	وَنِسْبَةُ الرَّسُولِ لِلنَّبِيِّ	كَنِسْبَةِ النَّبِيِّ لِلوَلِيِّ
146	فَهْوَ إِذَنْ أَخَصُّ مِنْهُ مُطْلَقَا	صِدْقًا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَا

147	وَنِسْبَةُ الأَشْيَاءِ لِلأَشْيَاءِ	تَبَايُنٌ وَنِسْبَةُ اسْتِوَاءِ
148	ثُمَّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ أُطْلِقَا	أَوْ قُيِّدَا بِجِهَةٍ فَحَقِّقَا
149	كَنِسْبَةِ النُّحَاسِ لِلحَدِيْدِ	وَنِسْبَةِ الْحَدِّ إِلَى الْمَحْدُودِ
150	وَكَالعِبَادَةِ إِلَى الزَّكَاةِ	وَنِسْبَةِ الفَرْضِ إِلَى الصَّلَاةِ
151	لِلأَوَّلِ السَّلْبَانِ فَاعْلَمْ مُطْلَقَا	وَالثَّانِ الإِيْجَابَانِ فِيْهِ صَدَقَا
152	لِلثَّالِثِ الْجُزْئِيَّتَانِ إِنْ حُمِلْ	مَا خُصَّ وَالْمُوجَبَتَانِ إِنْ جُعِلْ
153	مَا عَمَّ مَحْمُولاً وَأَيْضًا حُقِّقَا	لِلرَّابِعِ الْجُزْئِيَّتَانِ مُطْلِقَا
154	وَمُطْلَقًا تَالٍ وَمَحْمُولٌ أَعَمّْ	مِنَ الَّذَيْنِ تَبَعَا بِلاَ وَهَمْ
155	ثُمَّ العُمُومُ كَثْرَةُ الأَفْرَادِ	بِنِسْبَةٍ إِلَى الْخُصُوصِ البَادِي
156	مَعْ قِلَّةِ الأَوْصَافِ بِالنِّسْبَةِ لَهْ	أَمَّا الْخُصُوصُ فَبِعَكْسٍ اِجْعَلَهْ
157	وَأْبَ الكَرَامَةَ لِكُلِّ فَاسِقِ	قَطْعًا وَإِنْ أُعْطِيَ كُلَّ خَارِقِ
158	لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ الاِسْتِدْرَاجُ	مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ لاَ الإِدْرَاجُ
159	وَفِرَّ مِنْهُ إِنَّهُ لَفِتْنَهْ	يَضِلُّ كُلُّ مَنْ بِخَيْرٍ ظَنَّهْ
160	أَمَّا مَلاَئِكَتُهُ فَمُكْرَمُونْ	وَاللهُ لاَ يَعْصُونَهُ مَا يُؤْمَرُونْ
161	لَيسُوا بِذُكْرَانٍ وَلاَ إِنَاثَا	وَضَلَّ مَنْ جَعلَهُمْ إِنَاثَا
162	وَالأَنْبِيَا أَفْضَلُ مِنْهُمْ مُسْجَلاَ	وَقِيْلَ بِالعَكْسِ وَبَعْضٌ فَصَّلاَ
163	وَإِنَّمَا اخْتِلاَفُهُمْ فِيمَا خَلاَ	مُحَمَّدًا خَيْرَ الوَرَى كَمَا خَلاَ

164	عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ	وَآلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَى الدَوَامْ
165	وَفَضِّلَنْ عَلَى الْوَرَى الصِّدِّيْـقَـــا	مِنْ بَعْدِ هَؤُلاَءِ فَالفَارُوقَا
166	بَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ	ثُمَّ أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ
167	وَالوَقْفُ رَأْيُ مَالِكٍ فِي ذَيْنِ	وَبَعْضٌ الْمَفْضُولُ ذِي النُّورَينِ
168	فَطَلْحَةُ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوفِ مَعْ	سَعْدٍ سَعِيْدٍ عَامِرٍ أَهْلِ الوَرَعْ
169	فَأَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ أُحُدِ	فَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ أَهْلُ الرَّشَدِ
170	وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ الفُضَلاَ	إِلَيْهِمُ انْسُبْهُ وَهُمْ مَنْ صَلَّى
171	لِلْقِبْلَتَينِ أَوْ هُمْ أَهْلُ بَدْرِ	أَوْ أُحُدٍ أَوْ مَنْ بَايَعُوهُ فَادْرِ
172	وَالصَّحْبُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ خِيرَهْ	فَمَنْ يُرِدْ مِنْ نُورِهِمْ هُدًى يَرَهْ
173	فَهُمْ هُدَاةٌ كُلُّهُمْ كَالأَنْجُمِ	فِي الإِهْتِدَا لِمَنْ سَرَى فِي الظُّلَمِ
174	وَعَنْهُمُ اللهُ جَمِيْعًا رَضِيَا	وَهُمْ رَضُوا عَنْهُ فَلاَ تَسْتَثْنِيَا
175	وَفَضَّلَنَّهُمْ عَلَى الْعِبَادِ	سِوَى الأُلَى مَرُّوا بِلاَ عِنَادِ
176	فَتَابِعِيُّهُمْ فَمَنْ يَلِيْهِمْ	بِالإِسْتِقَامَةِ فَتَابِعِيْهِمْ
177	بِالإِسْتِقَامَةِ إِلَى يَومِ اللِّقَا	وَالإِصْطِفَا لِلْمُؤْمِنِيْنَ مُطْلَقَا
178	أَيْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدْ	وَسَابِقٌ بِالْخَيْرِ وَالكُلُّ سَعِدْ
179	جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا كَمَا	أَوْحَى بِهِ إِلَى النَّبِي رَبُّ السَّمَا
180	وَلاَ تُكَفِّرْ أَحَدًا بِذَنْبِ	مِنْ أَهْلِ ذِي القِبْلَةِ غَيْرَ سَلْبِ

181	إِيْمَانه بِرِدَّةٍ كَجَحْدِ مَا	نَصًّا مِنَ الدِّيْنِ جَلِيًّا عُلِمَا
182	وَفِي سِوَى مَنْصُوصِهِ الْخُلْفُ يَفِي	وَلاَ تُكَفِّرْهُ بِجَحْدِ مَا خَفِي
183	وَلاَ بِجَهْلِهِ دَلِيل العَقْلِ	مُكْتَفِيًا بِالنَّقلِ أَوْ بِالْجُمْلِي
184	وَالْخُلْفُ فِي إِيْمَانِ ذِي التَّقْلِيدِ مَعْ	ثَبَاتِهِ إِنِ الْمُقَلَّدُ رَجعْ
185	وَالْجَاهِلَ الْمُقِرَّ بِالْحَقِّ فَدَعْ	وَالبَحْثُ عَنْ ضَلاَلِهِ مِنَ الْبِدَعْ
186	مِثْلُ سُؤَالِهِ عَنِ الدَّلِيلِ	لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ
187	إِلاَّ لِلإِخْتِبَارِ وَالتَّمْكِينِ	إِذِ النَّصِيْحَةُ مِنْ أَعْلَى الدِّينِ
188	وَالْخَوفُ مِنْ زَوَالِ الإِيْمَانِ يَجِبْ	وَحُسْنُ ظَنِّ العَبْدِ بِاللهِ اسْتُحِبّْ
189	وَأَمْنُ مَكْرِ اللهِ وَالقُنُوطُ	كِلاَهُمَا بِسُخْطِهِ مَنُوطُ
190	وَاللهُ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهْ	وَغَافِرٌ مَا دُونَ ذَاكَ فَانْتَبِهْ
191	لِمَنْ يَشَا وَيَغْفِرُ الصَّغَائِرَا	لِلْعَبْدِ بِاجْتِنَابِهِ الكَبَائِرَا
192	مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ عَلى الصَّغِيْرَهْ	لِأَنَّهَا بِهِ إِذًا كَبِيْرَهْ
193	وَالْمُؤْمِنُونَ الْحَسَنَاتُ لَهُمُ	ضَاعَفَهَا بِفَضْلِهِ رَبُّهُمُ
194	وَمَنْ أَتَى بِالذَّنْبِ مِنْهُمُ فَلاَ	يَجْزِيهِ إِلاَّ مِثْلَهُ اللهُ عَلاَ
195	وَمَا أَصَابَ النَّاسَ فَهْوَ يَقْفُو	مَا كَسَبُوا وَعَنْ كَثِيْرٍ يَعْفُو
196	وَمَنْ أَتَى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهْ	خَيْرًا وَشَرًّا عَاجِلاً أَوْ آخِرَهْ
197	وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	وَمَا يَصِحُّ دُونَهَا فَلْتَاتِ

198	فِيهِ بِنِيَّةِ امْتِــــثَـــالِ الأَمْرِ	إِذْ هِيَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الأَجْرِ
199	وَمَا مِنَ الأَعْمَالِ مَشْرُوطٌ بِهَا	يُثَابُ فِيهِ دُونَهَا فَانْتَبِهَا
200	وَتَوبَةُ العَبْدِ مِنَ الذُّنُوبِ	وَمِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ وَالْعُيُوبِ
201	فَرْضٌ بِفَورٍ وَهْيَ قَطْعًا تُقْبَلُ	مِنْ كَافِرٍ تَرْغِيْبَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا
202	إِذْ جَاءَنَا أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا	إِنْ يَنْتَهُوا يُغْــفَرْ لَهُمْ مَا أَغْبَرُوا
203	إِنْ يَكُ فِي غَرْغَرَةٍ لَمْ يَقَعِ	وَالشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ تَطْلُعِ
204	وَفِي قَبُولِهَا لِعَبْدٍ مُؤْمِنِ	قَطْعًا وَظَنًّا نَقْلُ خُلْفٍ بَيِّنِ
205	وَجَاءَ حُبُّ اللهِ لِلتَّوَّابِ	وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الصَّوَابِ
206	إِلَى قَبُولِهَا إِذِ الْمُبَالَغَةْ	بِغَيْرِ مَرَّةٍ تَكُونُ سَائِغَةْ
207	وَهْيَ صَمِيمُ العَزْمِ أَنْ لاَ يَفْعَلاَ	مَعَ التَّوَجُّعِ عَلَى أَنْ فَعَلاَ
208	وَهَلْ إِذَا عَادَ إِلَى الذَّنْبِ هُدِمْ	قَبُولُهَا أَوْ لاَ وَذَا القَولُ الْمُهِمْ
209	مَنْ مَاتَ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرْ	فَلِمَشِيئَةِ الإِلَهِ صَائِرْ
210	وَغَايَرَتْ تَوبَةُ مَعْصُومٍ وَمَنْ	حُفِظَ تَوبَةَ سِوَاهُمْ فَاعْلَمَنْ
211	وَتَوبَةُ الكَافِرِ تَوبَةُ الَّذِي	قَدْ أَسْلَمُوا فَذِي مِنَ الكُفْرِ وَذِي
212	مِنَ الذُّنُوبِ وَهْيَ قَطْعًا وَجَبَتْ	شَرْعًا عَلَى الْجَمِيعِ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ
213	وَتَوبَةُ الأَخْرَسِ وَالْمَجْبُوبِ	مَقْبُولَةٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَصْحُوبِ
214	وَذِي العَمَى مِنَ الزِّنَى وَالقَذْفِ	وَالنَّظَرِ الْمَمْنُوعِ دُونَ خُلْفِ

215	تَبْعِيضُهَا مِنَ العُصَاةِ قُبِلاَ	فِي غَيْرِ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَأَسْجَلاَ
216	قَومٌ وَقِيلَ فِي الْخِلاَفِ يُعْتَبَرْ	تَفَاوُتٌ فِي القُبْحِ مِثْل أَنْ يَذَرْ
217	شُرْبًا بِمَسْجِدٍ مَعَ الإِصْرَارِ	عَلَيهِ فِي الأَخْصَاصِ وَالدِّيَارِ
218	وَفِسْقُ الإِعْتِقَادِ لَيسَ تُقْبَلُ	مَعْهُ مِنَ الذَّنْبِ وَلاَ مَا يُعْمَلُ
219	كَالقَدَرِيَّةِ وَكَالْجَبْرِيَّهْ	وَالْمُنْكِرِي صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّهْ
220	هَذَا الَّذِي أَرَى وَفِيهِ أَلْمَعُ	رَأْيَ السَّنُوسِيِّ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا
221	أَنَّ لَهُ نُورًا أَضَاءَ الظُّلَمَا	وَاقْتَبَسَتْ مِنْهُ فُحُولُ العُلَمَا
222	وَجَاءَ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالصَّلاَهْ	وَالْحَجِّ وَالطُّهْرِ وَصَومٍ وَزَكَاهْ
223	وَغَيْرِهَا وَقَيِّدَنْهُ إِذْ وَجَبْ	تَنْفِيذُ إِيْعَادِ الوَرَى بِكُلِّ ذَنْبْ
224	لاَ تَحْقِرَنْ مَعْصِيَةً أَوْ طَاعَهْ	وَاحْذَرْ هَوَاكَ وَذَرِ اتِّبَاعَهْ
225	وَالغِيبَةَ اجْــتَــنِبْ وَكِبْرِيَاءِ	وَالعُجْبَ وَالْحَسَدَ وَالرِّيَاءِ
226	وَدَعْ مِنَ الظَّنِّ كَثِيْرًا وَالْمِرَا	فِي الدِّيْنِ وَالْجِدَالَ ثُمَّ الإِفْتِرَا
227	وَشُرِعَ الْجَدَلُ وَهْوَ أَنْ يَقَعْ	خَوضٌ مِنَ اثْنَينِ لِتَحْقِيقٍ لَمَعْ
228	لِلحَقِّ وَالظَّنِّ وَنَفْيِ الْبَاطِلِ	مَضَى عَلَيهِ عَمَلُ الأَفَاضِلِ
229	كَالأَنْبِيَاءِ وَلَهُ وُجُوهُ	فَمَعَ نَفْيِ مَقْصَدٍ مَكْرُوهُ
230	وَقَصْدِ إِظْهَارٍ لِبَاطِلٍ عَلَى	حَقٍّ وَإِخْفَا ظَاهِرٍ قَدْ حُظِلاَ
231	وَحَظِّ نَفْسٍ مِنْ عُلُوِّ القَدْرِ	لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ ضُرِّ

232	وَأَوْجَبُوهُ لِابْــتِــغَاءِ الْمَعْرِفَهْ	عِنْدَ ظُهُورِ الشُّبَهِ الْمُخْتَلِفَهْ
233	وَلِكَتَشْحِيذِ الذَّكَا مَنْدُوبُ	وَجَائِزٌ فِي غَيْرِ ذَا مَطْلُوبُ
234	كَمِثْلِ تَمْرِينٍ لِفَهْمِ الْمُخْتَبَرْ	وَشَرْطُهُ ضَبْطُ قَوَانِينِ النَّظَرْ
235	وَعِلْمُ ذَا الْحُكْمِ وَمَا تَعَلَّقَا	بِهِ وَصَونُ نُطْقِهِ وَيَصْدُقَا
236	آدَابُهُ الإِنْصَاتُ بِالإِنْصَافِ	لِخَصْمِهِ وَتَرْكُ الإِعْتِسَافِ
237	وَرَفْعِ صَوتِهِ مَعَ الوَقَارِ	وَعَدَمُ الطَّرَبِ بِالإِظْهَارِ
238	وَفِي السُّؤَالِ الضَّبْطُ وَالتَّحْسِينُ	وَفِي الْجَوَابِ الطِّبْقُ وَالتَّبْيِينُ
239	وَكُلُّ مَا اعْتُبِرَ فِي الْمُنَاظَرَهْ	مُعْتَبَرٌ أَيْضًا لَدَى الْمُذَاكَرَهْ
240	وَأْمُرْ بِمَعْرُوفٍ سِوَاكَ وَانْصُرَهْ	وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْتُغَيِّرَهْ
241	وَخِفْ مِنَ الذُّنُوبِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا	حِمَى الَّذِي بَرَاكَ فَاحْذَرْ مَا نَهَى
242	وَقَدْ يَخَافُ صَاحِبُ الْعِصْيَانِ	عِنْدَ الْمَمَاتِ سَلَبَ الإِيْمَانِ
243	أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ البَلاَءِ	وَسُوءِ مَا سَبَقَ فِي القَضَاءِ
244	فَإِنَّ مِنْ قَضَائِهِ رَدَّ البَلاَ	عَنِ العِبَادِ بِالدُّعَا تَفَضُّلاَ
245	لِذَاكَ قَالَ لِلعِبَادِ ادْعُونِي	وَمَنْعُهُ الْغَيْرَ مِنَ الْمَاعُونِ
246	وَاقْتَدِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ	إِجْمَاعِ الأَعْلاَمِ الأُلَى الْحَقَّ دَرَوا
247	وَرَأْيِ مَنْ أَهْلاً يُرَى لِلاِجْتِهَادْ	مِنْ كُلِّ مَشْهُورٍ عَلَيهِ الإِعْتِمَادْ
248	وَالْحَقُّ سَعْيٌ فِي الْمَعَاشِ البَادِي	حِلاًّ وَفِي حَسَنَةِ الْمَعَادِ

249	وَغَيْرُهُ الضَّلَالُ بِالإِمْعَانِ	وَمِنْهُ الإِشْتِغَالُ بِالدُّخَانِ
250	لِأَنَّهُ لاَ يَجْلِبُ الْمَنَافِعَا	وَلَمْ يَكُنْ لِمَا يَضُرُّ دَافِعَا
251	وَإِنَّمَا الَّذِي لَهُ قَادَ الْهَوَى	وَمَنْ يَقُدْهُ فِي الْمَهَالِكِ هَوَى
252	وَمَنْ نَهَى النَّفسَ عَنْ أيٍّ تَهْوَى	فَإِنَّمَا الْجَنَّةُ هِيَ الْمَأْوَى
253	وَمَا حَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ	نَاسٌ مِنَ الْجَوَازِ غَيْرُ مُشْرِقِ
254	وَاللهُ يَرْزُقُ مِنَ الْحَلاَلِ	وَغَيْرِهِ العَبْدَ بِلاَ اخْتِلاَلِ
255	وَالرِّزْقُ فِي الْحَلاَلِ لَيسَ يُقْصَرُ	وَقَصْرُهُ عَلَيهِ لَيسَ يُنْصَرُ

فصل في الحكم وَأقسامه

256	الْحُكْمُ إِثْبَاتٌ لِأَمْرٍ أَمْرِ	أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ وَذَاكَ فَادْرِ
257	ثَلاَثَةٌ عَقْلِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ أَوْ	ذُو عَادَةٍ وَالفَرْقَ بَيْنَهَا جَلَّوا
258	وَعَادَةُ الأَشْيَاخِ قَسْمُ الْحُكْمِ	ذِي العَقْلِ قَبْلَ البَحْثِ فِي ذَا العِلْمِ
259	وَهْوَ ثَلاَثَةٌ فَمَا لَمْ يَقْبَلِ	نَفْيًا فَوَاجِبٌ وَمَا لَمْ يُعْقَلِ
260	إِثْبَاتُهُ فَمُسْتَحِيلاً جَائِزُ	وَقَابِلُ الأَمْرَينِ هُوَّ الْجَائِزُ
261	إِذْ وَاجِبٌ شَرْعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ	أَنْ يَعْرِفَ الوَاجِبَ وَالْمُحَالَ فِي
262	حَقِّ إِلَهِنَا وَالأَنْبِيَا وَمَا	يُمْكِنُ أَيْ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمَا
263	وَالنَّظَرُ الْمُفْضِي إِلَيْهَا أَوَّلُ	فَرْضٍ وَذَا القَولُ عَلَيهِ عَوَّلُوا
264	وَقِيلَ قَصْدُهُ وَقِيلَ مَعْرِفَهْ	مَا وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ أَنْ نَعْرِفَهْ

256	وَقولُ أَهْلِ الإعْتِزَالِ الْمعْرِفهْ	واجبَةٌ بِالعَقْلِ فَلْـتُـزَيِّـفهْ
257	وَوَاجِبٌ بِالشَّرْعِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ	لاَ العَقْلِ فِي مَذْهَبِنَا الْمُسَلَّمِ
258	كَذَاكَ صَونُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ النَّسَبْ	وَالعَقْلِ ثُمَّ العِرْضِ وَالْمَالِ وَجَبْ
259	وَالنَّصْبُ لِلإمَامِ كَي يُقِيمَا	ذَا كُلَّهُ كَي يَهْدِيَ القَوِيْمَا
260	وَعَدَمُ العَزْلِ لَهُ إِلاَّ بِمَا	كَفَّرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَاعْلَمَا
261	وَطَاعَةُ الوَالِدِ وَالإِمَامِ	وَالشَّيْخِ فِيمَا لَيسَ بِالْحَرَامِ
262	إِذْ جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِلمَخْلُوقِ فِي	مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَالْحَقَّ اقْـتَفِ

فصل في حكم الشرع

263	الْحُكْمُ ذُو الشَّرْعِ خِطَابُ بِالطَّلَبْ	أَوْ بِالإِبَاحَةِ أَوِ الوَضْعِ سَبَبْ
264	أَوْ مَانِعًا أَوْ شَرْطًا أَوْ فَسَادَا	أَوْ صِحَّةً إِلَهنَا العِبَادَا
265	فَالشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ	عَدَمُ مَشْرُوطٍ لِذَاتِ حُكْمِهِ
266	لاَ مَنْ وُجُودُهُ وُجُودٌ أَوْ عَدَمْ	وَالْمَانِعُ الْمُعْطِي وُجُودُهُ الْعَدَمْ
267	لاَ نَفْيُهُ شَيْئًا وَأَمَّا السَّبَبُ	فَمَا اقْتَفَا فِيمَا لَهُ الْمُسَبَّبُ
268	وَصِحَّةُ العَقْدِ تَرَتُّبُ الأَثَرْ	وَفِي العِبَادَةِ بِالأَجْزَا تُعْتَبَرْ
269	وَعَكْسُهَا الفَسَادُ وَالبُطْلاَنُ	وَإِنَّ مِمَّا يَجِبُ الإِيْمَانُ
270	قَطْعًا بِهِ تَعَلُّقُ الْخِطَابِ	مَعْنًى بِمَعْدُومٍ بِلاَ ارْتِيَابِ

فصل في البحث عن الموجودات

271	أَمَّا الوُجُودُ غَائِبًا أَوْ شَاهِدَا	فَكَونُ أَمْرٍ خَارِجٍ مُشَاهَدَا
272	وَمَا بِهِ يُوصَفُ فَالْمَوجُودُ	وَمِثْلُهُ الشَّيْءُ وَذَا الْمَحْمُودُ
273	وَانْحصَرَ الْمَوجُودُ فِي شَيْئَينِ	اللهِ وَالعَالَمِ دُونَ مَينِ
274	فاللهُ لِلذَّاتِ العَلِيَّةِ عُلِمْ	مَعْ كُلِّ وَصْفٍ قَائِمٍ بِهَا وَلَمْ
275	يَكُنْ لَهَا عَيْنًا وَلاَ غَيْرًا جَلِيّْ	وَالعَالَمُ اسْمُ مَا سِوَى اللهِ العَلِيّْ
276	مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مُدْرَكٍ بِالبَصَرِ	مِنْ جَوهَرٍ أَوْ قَائِمٍ بِالْجَوْهَرِ
277	وَهْوَ بِلاَ تَأَمُّلٍ مَوجُودُ	وَكُلُّ أَمْرٍ وَصْفُهُ الوُجُودُ
278	لَمْ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا قِدَمْ	أَوْ حَادِثًا فَعَنْهُ يُسْلَبُ القِدَمْ
279	لِأَنَّهُ انْحصَر فِي قِسْمَينِ	الْجِرْمُ وَالْعَرَضُ دُونَ مَينِ
280	فَالأَوَّلُ الَّذِي لَهُ التَّحَيُّزُ	وَالثَّانِ مَا لَهُ بِهِ التَّمَـــيُّـــزُ
281	وَبَعْضُ الأَعْرَاضِ بِالأَكْوَانِ دُعِي	وَهْوَ سُكُونٌ وَاجْتِمَاعٌ فَاسْمَعِ
282	وَضِدُّ هَذَينِ وَفِيهَا العَدَمُ	مُحقَّقٌ قَطْعًا فَيُنْفَى القِدَمُ
283	وَكُلُّ جِرْمٍ دُونَهَا لاَ يُعْقَلُ	وَكَونُهَا حَادِثَةً لاَ يُجْهَلُ
284	فَانْتَسَبَ الْحُدُوثُ لِلأَجْرَامِ	وَمَا بِهَا قَامَ بِالاِنْحِتَامِ
285	لِأَنَّهَا تُلاَزِمُ الْحَوَادِثْ	وَكُلُّ مَا لاَزَمَهَا فَحَادِثْ

فصل في السبعة المطالب

286	وَمَنْ نَفى الزَّائِدَ أَوْ مُلاَزَمَهْ	جِرْمٍ فَمِنْهُ تَسْقُطُ الْمُـكَالَمَـهْ
287	وَكُلُّ مَنْ رَأَى قِيَامَ الْعَرَضِ	بِنَفْسِهِ فَقَلْبُهُ ذُوْ مَرَضِ
288	أَوِ انْتِقَالَ أَوْ كُمُونَ مَا طَرَا	ظُهُوْرُ مَا نَافَاهُ أَوْ تَغَـيُّـرَا
289	قَدِيْـمٍ إِذْ يَصِيرُ جَائِزًا فَلَمْ	يَسْتَغْنِ عَنْ مُرَجِّحٍ عَلَى الْعَدَمْ
290	فَكَانَ مَسْبُوْقًا بِهِ وَكُلُّ مَا	قَدْ كَانَ مَسْبُوْقًا يُنَافِي الْقِدَمَا
291	وَلَوْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ أَوِ انْتَقَلْ	كَانَ بِلاَ مُتَّصَفٍ وَذَا بَطَلْ
292	وَلَوْ بِهِ كَمَنَ مَعْ ظُهُورِ	ضِدٍّ لَهُ لاَقَاهُ دُوْنَ زُوْرِ
293	وَمَنْ رَأَى حَوَادِثًا لاَ أَوَّلاَ	فَمَا ادَّعَاهُ بَاطِلٌ وَأَبْطِلاَ
294	بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا اتَّصَلْ	بِأَزَلٍ فَهْوَ قَدِيْمَا قَدْ حَصَلْ
295	فَيَنْتَفِي التَّغيُّرُ الْمُشَاهَدُ	فِيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُ مِنْهَا وَاحِدُ
296	مُتَّصِلاً بِهِ فَذَا الْمَطْلُوْبُ	وَمَا عَدَا الحَقِّ بِهِ مَغْلُوْبُ
296	وَأَيْضًا التَّغَيُّرُ الْمَوْصُوْفُ بِهْ	كُلٌّ قَضَى حُدُوْثَ كُلٍّ فَانْتَبِهْ
297	وَكُلُّ حَادِثٍ بِلاَ تَأَمُّلِ	بِدُوْنِ أَوَّلِيَّةٍ لَمْ يُعْقَلِ
298	وَأَيْضًا اِمَّا أَنْ تَكُوْنَ زَوْجًا اَوْ	فَرْدًا فَكُلٌّ يَنْتَهِي دَعْ مَا ادَّعَوْا
299	وَرُدَّ رَأْيَ مَنْ يَرَوْنَ قِدَمَا	سِوَى الْعَلِيِّ مِنْ أَغْبِيَاءِ الْقُدَمَا

300	مِثْلَ الْهَيُوْلَى وَالْخَلاَ وَالْعَقْلِ	وَالنَّفْسِ وَالْقِدَمُ مَحْضُ الْجَهْلِ
301	مِنَ الْحَقَائِقِ بِلاَ أَفْرَادِ	لَهَا أَوِ الْجَوَاهِرِ الأَفْرَادِ
302	مِنْ غَيْرِ تَرْكِيْبٍ إِذِ الْمَوْجُوْدُ إِنْ	قَامَ بِذَاتٍ فَكَذِي الذَّاتِ زُكِنْ
303	وَإِنْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ فَالذَّاتُ	أَوِ الْمَحَلُّ قَالَهُ الأَثْبَاتُ
304	وَإِنْ تَكُنْ تَحَيَّزَتْ فَالْجِرْمُ	وَالْعَيْنُ وَالْجَوْهَرُ وَهْوَ الْجِسْمُ
305	وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ	تَحَيَّزَتْ فَذَاتُ رَبِّنَا الْغَنِي
306	وَسَيَجِي الدَّلِيْلُ أَنْ لاَ يُشْرَكَا	بِهِ سِوَاهُ لاَ وَأَنْ لاَ يُدْرَكَا
307	وَالْجِسْمُ مَا أُلِّفَ مِنْ فَرْدَيْنِ	فَصَاعِدًا وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ
308	مَا يَقْبَلُ الْقَسْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ	شَطْرَيْنِ وَالْعَكْسُ بِلاَ امْتِرَاءِ
309	وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ الَّذِيْ لاَ يَقْبَلُ	قَسْمًا وَقِيْلَ إِنَّهُ لاَ يُعْقَلُ
310	لِأَنَّهُ لِكُلِّ جِرْمٍ سِتُّ	جِهَاتٍ اَيْ خَلْفٌ شِمَالٌ تَحْتُ
311	وَعَكْسُهَا وَهْوَ إِذَا لاَقَاهُ	مِنْ كُلِّ تِلْقَا جَوْهَرٍ سِوَاهُ
312	فَجِهَةٌ بِهَا يُلاَقِي جَوْهَرًا	غَيْرُ الَّتِيْ بِهَا يُلاَقِي الْآخَرَا
313	وَذَا الدَّلِيْلُ شُبْهَةٌ مَرْدُوْدَهْ	إِذِ الْجِهَاتُ كُلُّهَا الْمَعْدُوْدَهْ
314	نَعُدُّهَا مِنَ الْفَرَاغِيَّاتِ	فَلاَ تُفِيْدُ الْجِرْمَ جُزْئِيَّاتِ
315	وَلاَزِمٌ مَا ذِيْ الْأُنَاسِ تَدَّعِي	أَنْ تَسْتَوِي الذَّرَّةُ وَالْفِيْلُ فَعِ
316	لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لاَ يَنْتَهِي	فَغَيْرُ مُنْتَهٍ كَغَيْرِ مُنْتَهِ

317	فَحقَّقَ الْحُدُوْثُ وَالْوُجُوْدُ	فِيْهِ بِحُكْمٍ نَقْضُهُ مَرْدُوْدُ
318	يَرَاهُ رَبُّنَا وَلاَ نَرَاهُ	إِلاَّ وَكَانَ مَعَهُ سِوَاهُ
319	وَانْفَرَدَ الْعِلْمُ الْقَدِيْمُ وَالْبَصَر	وَسَمْعُهُ بِمَا نَبَتْ عَنْهُ الْفِكَرْ
320	وَأَقْرَبُ الأَشْيَا مِنَ الْعَيْنَيْنِ	جِرْمُهُمَا كَالْوَجْهِ وَالأُذْنَيْنِ
321	وَأَبْعَدُ الأَشْيَاءِ مِنْهُمَا زُحَلْ	وَذَاكَ أَنَّ اللهَ مَا شَاءَ فَعَلْ
322	أَمَّا الْحقَائِقُ فَمَا مِنْهُ عُهِدْ	فِي خَارِجِ الأَفْرَادِ حَادِثًا وُجِدْ
323	وَمَا مِنَ الْعِلْمِ لَنَا بِهَا عَرَضْ	أَوِ انْطِبَاعٍ فِي النُّفُوْسِ فَعَرَضْ
324	وَعِلْمُ رَبِّنَا بِهَا قَدِيْمُ	كَعِلْمِهِ بِنَا وَذَا الْقَوِيْمُ
325	أَمَّا الْهَيُوْلَى لَمْ تَكُنْ شَيْئًا وَلاَ	دَعْوَاهُمُ وَلَيْسَ شَيْئًا الْخَلاَ
326	وَرَادَفَ الْفَرَاغَ كَالْهَوَاءِ	لاَ الْجِسْمِ بَيْنَ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
327	وَحُكْمُ مَا مِنَ الْجِبَالِ وَالسَّمَا	لَمْ يَتَحَرَّكْ حُكْمُ مَا تَقَدَّمَا
328	وَحُكْمُ مَا لَمْ نَرَ حُكْمُ مَا نَرَى	كَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِي وَمَا تَحْتَ الثَّرَى
329	وَالرُّوْحِ وَالشَّيْطَانِ وَالْمَلاَئِكْ	وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالأَرَائِكْ
330	وَغَيْرِ ذَا مِمَّا عَنِ الْعِيَانِ	غَابَ مِنَ الأَعْرَاضِ وَالأَعْيَانِ
331	إِذْ بَيْنَهَا مَعْنَى التَّمَاثُلِ انْعَقَدْ	فَمَا لَهَا لِمِثْلِهَا قَدِ اطَّرَدْ
332	فَحقَّقَ الْحُدُوْثَ لِلْعَوَالِمِ	بِأَسْرِهَا بِالْقَطْعِ كُلُّ عَالِمِ
333	وَهْوَ عَلَى كَوْنِ الْوُجُوْدِ قَدْ وَجَبْ	لِرَبِّنَا دَلَّ وَضِدَّهُ سَلَبْ

334	إِذْ كُلُّ شَيْءٍ اِنْتَفَى عَنْهُ الْقِدَمْ	سَاوَى الْوُجُوْدُ فِيْهِ عَقْلاً الْعَدَمْ
335	كَوَقْتِهِ مَعْ غَيْرِهِ وَجِهَتِهْ	مَكَانِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهْ
336	مَعْ غَيْرِهَا أَنَّى يَكُوْنُ رَجَحَا	أَحَدُهَا بِدُوْنِ شَيْءٍ رَجَّحَا
337	فَهْوَ إِذَنْ سَاوَى وَلَمْ يُسَاوِ مَا	قَابَلَهُ وَذَا تَنَافٍ لَزِمَا
338	فَبَانَ أَنَّهُ لَهُ مُرَجِّحُ	أَوْجَدَهُ قَطْعًا وَذَا مُتَّضِحُ
339	وَلَيْسَ غَيْرَ اللهِ ذِي الْجَلَالِ	نَسْأَلُهُ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلَالِ
340	إِذْ لَوْ أَكَانَ نَفْسَهُ تَأَخَّرَا	عَنْ نَفْسِهِ سَابِقَهَا إِذْ صَوَّرَا
341	أَوْ كَانَ حَادِثٌ سِوَاهُ أَوْجَدَا	لَكَانَ ذَا مُفْتَقِرًا لِمَا بَدَا
342	فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ	وَكُلُّ مَا قَدْ لَزِمَاهُ يَبْطُلُ
343	فَبَانَ مِنْ ذَا أَنَّ لِلَّهِ الْقِدَمْ	يَجِبُ وَهْوَ نَفْيُ سَابِقِ الْعَدَمْ
344	وَمِنْ وُجُوْبِهِ لَهُ جَلَّ الْبَقَا	أَوْجَبَهُ الْعَقْلُ لِمَا قَدْ سَبَقَا
345	وَاعْلَمْ بِأَنَّ قِدَمًا مِنْ أَزَلِ	أَخَصُّ إِذْ كُلُّ قَدِيْمٍ أَزَلِيّ
346	مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَكَذَا حُكْمُ الْبَقَا	مَعْ حُكْمِ الْإِسْتِمْرَارِ فِيْمَا حَقَّقَا
347	لِأَنَّهُ خُصَّ الْبَقَاءُ وَالْقِدَمْ	بِذِي وُجُوْدٍ دُوْنَ أَمْرٍ ذِي عَدَمْ
348	وَالْأَزَلِيْ وَالْمُسْتَمِرُّ عَمَّا	كُلاًّ فَكُلٌّ بِهِمَا يُسَمَّى
349	كَنِسْبَةِ الْحُدُوْثِ وَالْفَنَاءِ	إِلَى الطُّرُوِّ وَلِلْإِنْتِهَاءِ
350	لِذَا لِكُلِّ وَاجِبٍ لَمْ يُحْكَمِ	سِوَى الْإِلَهِ بِالْبَقَا وَالْقِدَمِ

351	لاَ بَلْ بِالإِسْتِمْرَارِ أَوْ بِالأَزَلِ	إِذْ لاَ لَهُ مِنْ آخِرٍ أَوْ أَوَّلِ
352	كَعَدَمِ الشَّرِيْكِ وَاجْتِمَاعِ	ضِدَّيْنِ وَالْحُكْمُ عَلَى الأَنْوَاعِ
353	بِمَا لَهَا ثَبَتَ كَالزَّوْجِيَّهْ	لِعَشْرَةٍ وَسَلَبِ الْوِتْرِيَّهْ
354	وَمَا الإِلَهُ لِلْوَرَى أَرَادَهْ	مِنَ الشَّقَاوَةِ أَوِ السَّعَادَهْ
355	وَمَا الْمَلاَئِكُ عَلَيْهِمْ تَكْتُبُ	فِي صُحُفٍ يُثْبِتُهُ أَوْ يَسْلُبُ
356	وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَهْوَ مَا	فِي لَوْحِهِ أَوْ عِلْمِهِ فَلْتُعْلَمَا
357	وَعَدَمُ الْعَالَمِ قَبْلَ أَنْ وُجِدْ	يُنْسَبُ لِلأَزَلِ أَيْضًا فَاقْتَصِدْ
358	وَلَيْسَ بِالْقِدَمِ بِالْمَوْصُوْفِ	وَإِنَّمَا الْقِدَمُ لِلرَّؤُفِ
359	وَعَدَمُ الشَّرِيْكِ بِاسْتِمْرَارِ	يُوْصَفُ لاَ الْبَقَا بِلاَ إِنْكَارِ
360	وَالْعَدَمُ اللاَّحِقُ بِالطُّرُوِّ قَدْ	يُوْصَفُ لاَ الْحُدُوْثِ عِنْدَ مَنْ نَقَدْ
361	وَالْعَدَمُ السَّابِقُ بِانْتِهَاءِ	عِنْدَ الْوُجُوْدِ صِفَةُ لاَ الْفَنَاءِ
362	وَلُغَةً يَدْعُوْنَ أَيْضًا بِقَدِيْمْ	بَعِيْدَ عَهْدٍ مِثْلَ عُرْجُوْنٍ قَدِيْمْ
363	وَإِنَّمَا الْمَعْنِيُّ بِالْأَلْفَاظِ مَا	لَهُ تَجِيءُ فِي اصْطِلاَحِ الْعُلَمَا
364	وَوَاجِبٌ خِلاَفُهُ الْحَوَادِثَا	لَهُ وَإِلاَّ كَانَ قَطْعًا حَادِثَا
365	لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ مَعْهُ يَسْتَوِيْ	فِي وَصْفِهِ النَّفْسِيِّ فَالْحَقَّ احْتَوِ
366	وَهْوَ الَّذِيْ تَعَقُّلُ الْمَوْصُوْفِ بِهْ	بِلاَهُ يَسْتَحِيْلُ عَقْلاً فَانْتَبِهْ
367	وَوَاجِبٌ قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ لَهْ	وَلاَ مُخَصِّصَ وَلاَ مَحَلَّ لَهْ

368	إِذْ لَوْ إِلَى الْمُخَصِّصِ احْتَاجَ حَصَلْ	حُدُوْثُهُ وَلَوْ يَقُوْمُ بِالْمَحَلْ
369	لَكَانَ وَصْفًا وَهْوَ بِالْمَعَانِي لاَ	يُوْصَفُ وَهْيَ وَجَبَتْ لَهُ عَلاَ
370	إِذْ لَوْ بِمَعْنَى قَامَ مَعْنَى لاَنْقَلَبْ	ذَاتًا لِمَا قِيَامُهُ بِهِ طَلَبْ
371	إِذْ كُلُّ مَا يَقْبَلُ أَنْ يَقُوْمَ بِهْ	مَعْنَى فَذَاتٌ لَيْسَ إِلاَّ فَانْتَبِهْ
372	لِأَنَّ ذَا الْقَبُوْلَ فَصْلُ الذَّاتِ	وَلَوْ يَكُوْنُ شَامِلَ الصِّفَاتِ
373	لَكَانَ جِنْسًا يَشْمَلُ النَّوْعَيْنِ	فَكَانَ نَفْسِيًّا بِغَيْرِ مَيْنِ
374	لِلذَّاتِ وَالْمَعْنَى فَلاَ يَخْتَلِفُ	وَالشَّيْءُ أَنْ يَعْرُوَ مِمَّا يُوْصَفُ
375	بِهِ قَبُوْلاً كُلِّهِ لاَ يُعْقَلُ	إِمْكَانُهُ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ
376	وَوَجَبَتْ وَحْدَتُهُ فِي الذَّاتِ	جَلَّ وَفِي الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ
377	إِذْ نَفْيُهَا يُفْضِي إِلَى التَّمَانُعِ	وَذَاكَ مُقْتَضٍ لِرَفْعِ الْوَاقِعِ
378	إِذْ لَوْ يَكُوْنُ مَعَهُ ثَانٍ غَنِيْ	مَقْدُوْرُ كُلٍّ عَنْ سِوَاهُ فَاعْتَنِ
379	وَكُلُّ مَا اسْتَغْنَى عَنِ الشَّيْءِ يَصِحْ	عَنْ مِثْلِهِ اسْتِغْنَاهُ وَهْوَ مُتَّضِحْ
380	فَبَانَ إِنْ تَمَانَعَا افْتِقَارُنَا	لِوَاحِدٍ فَصَحَّ عَنْهُمَا الْغِنَى
381	وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُفْتَقِرَا	إِلَى الْمُخَصِّصِ بِمَا قَدْ قُرِّرَا
382	وَصَحَّ أَنْ يَرْجَحَ دُوْنَ مُرْجِحِ	وُجُوْدُنَا أَوْ لَمْ يَقَعْ فَصَحِّحِ
383	هَذَا إِذَا مَا الإِتِّفَاقُ فُرِضَا	وَإِنْ يَكُ الْخِلاَفُ فَالْعَجْزَ اقْتَضَى
384	وَالْعَجْزُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لاَ يُوْجَدَا	شَيْءٌ مِنَ الصُّنْعِ الَّذِي لَنَا بَدَا

385	وَكَونُهُ كَمًّا عَلاَ مُتَّصِلاَ	يُوجِبُ أَنْ يَنْقَسِمَ الْمَعْنَى فَلاَ
386	يُعْقَلُ أَوْ يَعْجِزَ مَا لَمْ يُوصَفَا	مِنْهُ بِهِ أَوْ مِثْلَ مَا قَدْ سَلَفَا
387	مِنَ التَّمَانُعِ إِذَا مَا حَلاَّ	بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ مُسْـــتَـــقِلاَّ
388	فَهَذِهِ سِتٌّ مِنَ الصِّفَاتِ	وَقِيلَ أُوْلاَهُنَّ عَيْنُ الذَّاتِ
389	وَقِيلَ لاَ وَهْيَ لَهَا نَفْسِيَّهْ	وَالْخَمْسُ بَعْدَ هَذِهِ سَلْبِيَّهْ
390	إِذْ هِيَ سَلْبُ النَّقْصِ مِنْ أَضْدَادِ	تُحَالُ فِي حَقِّ الإِلَهِ الْهَادِي
391	وَهْيَ افْتِقَارٌ وَحُدُوثٌ وَفَنَا	وَشِرْكَةُ الغَيْرِ فَمَا عَنْهُ غِنَى
392	لِلْعَبْدِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ	وَالْهَمِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالأَحْوَالِ
393	بَلْ كُلُّ مَا أُدْخِلَ فِي الوُجُودِ	خُصَّ بِـــفِـــعْـــلِ رَبِّنَا الْمُرِيدِ
394	وَإِنَّمَا لِلعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا	شَرْعًا بِهِ وَهْوَ عَلَى مَا أُلِفَا
395	تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي	مَحَلِّهَا مِنْ غَيرِ تَأْثِيرٍ يَفِي
396	مَعَ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِهِ	فَالعَبْدُ كَاسِبٌ إِذًا فَانْـــتَـــبِـــهِ
397	عَلَيهِ مَا اكْتَسَبَهُ مِنْ ضَيْرِ	كَمَا لَهُ مَكْسُوبُهُ مِنْ خَيْرِ
398	ثُمَّ فَرِيقٌ أَنْكَرَ الكَسْبَ فَزَلْ	وَأَثْبَتَ التَّأْثِـــيـــرَ حِزْبٌ إِعْتَزَلْ
399	دَلِيلُ ذَا الكَسْبِ الَّذِي بِهِ ثَبَتْ	قَولُ إِلَهِنَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
400	وَلَوْ لِعَبْدٍ أُثْبِتَ التَّأْثِـــيـــرُ	لَجَازَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ القَدِيرُ
401	مَا شَا أَوِ افْتِقَارُهُ لِمَا يُرِيد	لِفَاعِلِ سِوَاهُ جَلَّ مِنْ مُرِيدْ

402	وَالْحقُّ أَنَّ عَبْدَهُ مَجْبُورُ	فِي قَالِبِ الْمُخْتَارِ ذَا الْمَأْثُورُ
403	إِذْ يَخْلُقُ اللهُ اخْتِيَارَ العَبْدِ فِي	حَالِ اخْتِرَاعِ اللهِ فِعْلَهُ فَفِ
404	وَقُدْرَةً عَلَيهِ لِلعَبْدِ وَقَدْ	يَخْلُقُهُ دُونَهُمَا ذَا الْمُعْتَقَدْ
405	وَالإِخْتِيَارَ دُونَ الإِقْتِدَارِ	وَالإِقْتِدَارَ دُونَ الإِخْتِيَارِ
406	أَمَا تَرَى حَرَكَةَ اخْــتِــيَـــارِ	قَدْ بَايَنَتْ حَرَكَةَ اضْطِرَارِ؟
407	وَالعَمْدَ وَالْخطَأَ فِي الأَفْعَالِ	تَبَايَنَا أَيْضًا وَفِي الأَقْوَالِ
408	وَأَنَّهُ يَقْصِدُ فِعْلاً يَقْدِرُ	عَلَيهِ ثُمَّ عَنْهُ عَجْزًا يَقْصُرُ
409	فَبَانَ مِنْ ذَاكَ انْفِرَادُ الرَّبِّ	بِكُلِّ تَأْثِيرٍ وَكَوْنُ الْكَسْبِ
410	لِعَبْدِهِ فِيمَا لَهُ اخْتِيَارُ	فِيْهِ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي الْجَبَّارُ
411	خَلَقَهُ فِيْهِ وَأَنْ لاَ كَسْبَا	فِيْمَا سِوَى ذَاكَ وَأَنْ لاَ عَتْبَا
412	إِذْ كَلَّفَ اللهُ النُّفُوْسَ الْوُسْعَا	وَلَمْ يُكَلِّفْهَا سِوَاهُ شَرْعَا
413	وَلَوْ يَشَا كَلَّفَهُ بِمَا فَعَلْ	فِيْهِ بِلاَ قَصْدٍ وَلَوْ يَشَاءُ جَلّ
414	تَرَكَهُ سُدَى بِلاَ تَكْلِيْفِ	سُبْحَانَهُ مِنْ بَاطِنٍ لَطِيْفِ
415	وَيَكْسِبُ الْعَبْدُ بِقَوْلٍ وَعَمَلْ	وَبِاعْتِقَادِ الْقَلْبِ خَيرًا وَزَلَلْ
416	وَالْكَسْبُ وَالْمَكْسُوبُ مَخْلُوقَانِ	كَالْعَبْدِ لِلْمُهَيْمِنِ الْمَنَّانِ
417	وَاللهُ لاَ يَظْلِمُ إِذْ لاَ يُسْأَلُ	عَنْ فِعْلِهِ وَهْوَ الْعِبَادَ يَسْأَلُ

فصل في بيان عدم اتحاد الأمر التكويني وَالأمر الشرعي

418	وَأَمْرُهُ الْكَونِيُّ وَالشَّرْعِيُّ	لَيسَا بِوَاحِدٍ وَذَا الْمَرْضِيُّ
419	إِذْ كُلُّ مَا أَرَادَهُ كَانَ وَقَرّْ	وَلاَ يُرِيدُ كُلَّ مَا بِهِ أَمَرْ
420	كَمَا إِلَهُنَا تَعَالَى مَا أَمَرْ	بِكُلِّ مَا شَاءَ كَكُفْرِ مَنْ كَفَرْ
421	بَلْ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ الأَمْرَانِ بِهْ	عُمُومُ وَجْهٍ وَخُصُوصٌ فَانْتَبِهْ
422	تَعَلَّقَا بِنَحْوِ إِيْمَانِ عُمَرْ	وَانْفَرَدَ الكَونِي بِكُفْرِ مَنْ كَفَرْ
423	وَانْفَرَدَ الشَّرْعِي بِإِيْمَانِ أَبِي	جَهْلٍ وَكُلِّ كَافِرٍ مُجَنَّبِ
424	فَغَايَرَتْ إِرَادَةٌ مِنْهُ الرِّضَى	وَغَايَرَتْ مَحَبَّةٌ مِنْهُ الْقَضَا
425	وَاللهُ قَدْ أُجمِلَتِ الأَشْيَاءُ	فِي لَوحِهِ وَذَلِكَ الْقَضَاءُ
426	وَالقَدَرُ الصُّدُورُ عَنْ حُكْمِ القَضَا	أَوْ عِلْمُهُ بِقَدْرِ كُلِّ مَا قَضَى
427	أَوِ الإِرَادَةُ لَهُ فِي الأَزَلِ	أَوِ القَضَا وَالْجَوْهَرِي عَنْهُ جَلِي
428	وَهْوَ لَدَى بَعْضِ ذَوِي الإِفَادَهْ	العِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالإِرَادَهْ
429	وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا	قَدَرَهُ فِي كُلِّ قَولٍ كَفَرَا
430	فَكَانَ الإِيْمَانُ بِهِ بِخَيْرِهِ	وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ

431	مُوَجَّبًا شَرْعًا عَلَى العِبَادِ	وَإِنْ نَفَى فِي الشَّرِّ ذُو الإِلْحَادِ
432	وَفَّقَ مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ	أَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ
433	وَرَجِّحِ الْمَجَازَ فِي إِسْنَادِ مَا	شَانَ إِلَى الشَّيْطَانِ تَقْفُ العُلَمَا
434	وَنَحْوَهُ مِثْلَ الْهَوَى وَالنَّفْسِ	مَعَ اعْتِقَادِ الْحَقِّ دُونَ لَبْسِ
435	وَوَاجِبٌ عَلَى عِبَادِهِ الرِّضَى	مِنْهُ تَعَالَى بِالقَضَا لاَ مَا قَضَى
436	إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ أَمْرًا قَدْ وَجَبْ	وَلَيْسَ مِنْ تَأْثِــيْــرٍ أَيْضًا لِلسَّبَبْ
437	بِنَفْسِهِ أَوْ قُوَّةٍ جَعَلَهَا	فِيهِ لِأَنَّ العَقْلَ قَدْ أَحَالَهَا
438	لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَفْــتَــقِــرْ	لِسَبَبٍ فِي أَثَرٍ فَلْتَأْتَمِرْ
439	كَالْمَاءِ لِلرِّيِّ وَكَالسِّكِّيْنِ	وَالنَّارِ لِلْقَطْعِ وَلِلتَّسْخِيْنِ
440	وَفَّقَنَا اللهُ فِي الإِعْتِقَادِ	وَالقَولِ وَالْعَمَلِ لِلرَّشَادِ

فصل في ذكر أمور تستحيل في حقه تعالى

441	وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ ذَا وَلَدْ	أَوْ وَالِدٍ أَوْ زَوجَةٍ أَوِ اتَّحَدْ
442	بِغَيْرِهِ حُكْمًا عَلَى اللاَّهُوتِ	بِأَنَّهُ اتَّحَدَ بِالنَّاسُوتِ
443	أَيْ قَولُهُمْ إِنَّ الإِلَهَ بِجَسَدْ	عِيسَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ اتَّحَدْ
444	وَبَاطِلٌ قَولُهُمْ إِذْ مَتَى بَقِي	كُلٌّ عَلَى وُجُودِهِ يُحَقَّقِ
445	كَونُهُمَا اثْنَينِ إِذًا وَإِلاَّ	بَلْ عُدِمَا فَلاَ اتِّحَادَ أَصْلاَ
446	لِأَنَّ ذَا الْمَوجُودَ ثَالِثٌ وَإِنْ	وَاحِدًا الْمَوجُودُ مِنْهُمَا يَكُنْ

447	فَإِنَّ مَا وُجِدَ بِالْمَعْدُومِ	لَمْ يَتَّحِدْ وَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ
448	وَجَعَلُوهُ مَعَ ذَا لَيسَ بِذَاتْ	بَلْ مِنْ أَقَانِيمِ الوُجُودِ وَالْحَيَاةْ
449	وَالعِلْمِ وَهْوَ عِنْدَهُمْ بِكَلِمَهْ	يُدْعَى فَبِالنَّاسُوتِ تِلْكَ الْكَلِمَهْ
450	اِتَّحَدَتْ بِالإِمْتِزَاجِ أَوْ مَحَلْ	كَانَ لَهَا أَوْ بِانْطِبَاعٍ فِي الْمَحَلّ
451	وَيَقْتَضِي وُجُودَ أَوْصَافٍ بِلاَ	مُتَّصِفٍ وَكَونَ مَعْنىً جُعِلاَ
452	مُنْطَبِعًا فِي جَسَدٍ وَهْوَ أَثَرْ	لاَ نَفْسُهُ وَلاَ اتْحَادَ بِالأَثَرْ
453	أَوْ مَزْجَهُ بِجَسَدٍ أَوْ جُعِلاَ	بِالغَيْرِ جُزْءُ الشَّيْءِ قَائِمًا فَلاَ
454	يُعْقَلُ ذَا وَبَعْضُ أَهْلِ البَاطِنِ	مِنْ أَهْلِ سُوءٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنِ
455	يَزْعُمُ أَنْ قَدْ حَلَّ بِالأَجْسَادِ	مِنْهُمْ تَعَالَى بَارِئُ العِبَادِ
456	عَمَّا ادَّعَوا مِنَ الْمُحَالِ البَاطِلِ	مِنْ كُلِّ مَا يَأْبَاهُ عَقْلُ العَاقِلِ
457	فَافْتَضَحَتْ مَذَاهِبُ النَّصَارَى	وَمَا ادَّعَوا لِلإِنْـتِـقَاضِ صَارَا
458	وَكَونُهُ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَا	وَمَا مَضَى مِنْ رَدِّ ذَاكَ أَجْزَا
459	وَتَسْتَحِيلُ أَيْضًا الْمُمَاثَلَهْ	فِي حَقِّهِ لِلْخَلْقِ وَالْمُشَاكَلَهْ
460	كَكَونِهِ جِرْمًا تَعَالَى أَوْ عَرَضْ	أَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ أَوْ لَهُ غَرَضْ
461	فِي فِعْلِهِ أَوْ حُكْمِهِ وَبِكِبَرْ	أَوْ طُولٍ أَوْ بِصِغَرٍ أَوْ بِقِصَرْ
462	أَوْ غِلَظٍ أَوْ رِقَّةٍ أَوْ بِزَمَنْ	أَوْ بِمَكَانٍ أَوْ بِكَيفٍ اقْتَرَنْ
463	أو عُمُقٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ ضَيِّقَا	أَوْ ضِدِّهِ أَوْ كَونِهِ مُفْتَرِقَا

464	أَوْ ذَا اجْتِمَاعٍ أَوْ هَوَاءٍ أَوْ خَلاَ	أَوْ كَونِهِ جَدِيدًا أَوْ بِهِ بِلاَ
465	لَيسَ لَهُ جِهَةٌ أَوْ لَونٌ وَلاَ	رَائِحَةٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَمْسٌ عَلاَ
466	وَلاَ لَهُ ارْتِسَامُ صُورَةٍ عَرَا	فِكْرًا وَلاَ وَهْمًا فَلاَ تَصَوُّرَا
467	وَمَعَ ذَا بِالقَطْعِ فَهْوَ ذَاتُ	سُبْحَانَهُ قَامَتْ بِهَا الصِّفَاتُ
468	تَقَدَّسَتْ عَنْ شَبَهِ الأَجْسَامِ	وَكُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالأَوْهَامِ
469	لِأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ ذَاتًا لَمَا	وُصِفَ بِالْمَعْنَى لِمَا تَقَدَّمَا
470	أَوْ أَشْبَهَ الأَجْسَامَ لاَنْتَفَى القِدَمْ	عَنْهُ لِأَنَّهَا حُدُوثُهَا انْحَتَمْ
471	فَأُبْطِلَتْ مَذَاهِبُ الْمُعَطِّلِيْنْ	ذَاتِيَّةَ الإِلَهِ وَالْمُجَسِّمِيْنْ
472	لَيسَ كَمِثْلِهِ تَعَالَى شَيٌّ	وَالفِكْرُ فِي كُنْهِ الإِلَهِ غَيٌّ
473	وَإِنَّمَا الفِكْرُ الَّذِي يَلِيقُ	أَنْ يَلْتَهِي بِصُنْعِهِ الْمَخْلُوقُ
474	سُبْحَانَ مَنْ إِدْرَاكُهُ فِي عَدَمِ	إِدْرَاكِهِ مُنْفَرِدًا بِالعِظَمِ
475	وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا أَنِ اسْتَوَى	جَلَّ عَلَى العَرْشِ عَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى
476	وَفَوْقَهُ وَفِي السَّمَا يَدَاهُ	مَبْسُوطَتَانِ وَبَنَى سَمَاهُ
477	جَلَّ بِأَيْدٍ أَيْنَمَا تُوَلُّوا	فَثَمَّ وَجْهُهُ فَلاَ تَضِلُّوا
478	وَأَنَّهُ يَجِيءُ وَالْمَلَكُ صَفْ	صَفًّا وَمَا مِنْ نَحْوِ ذَا بِهِ اتَّصَفْ
479	وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُهُ عَنِ اسْتِوَا	يُوْجِبُ أَنْ لَهُ بِخَلْقِهِ اسْتِوَا
480	وَعَنْ تَقَيُّدٍ بِظَرْفٍ فَاعْلَمِ	وَعَنْ تَحَرُّكٍ وَعَنْ تَجَسُّمِ

481	بَلْ صَرْفُهُ لِمَا عَلَى الكَمَالِ	قَدْ دَلَّ وَاجِبٌ بِلاَ إِشْكَالِ
482	سُبْحَانَهُ جَلَّ جَلاَلُهُ عَلاَ	لَيسَ لَهُ مِنْ شَبهٍ قَطْعًا وَلاَ
483	وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مَعْنَى مَا مَضَى	لِعَالِمِ الْغَيْبِ الْخَبِيْرِ فَوَّضَا
484	وَبَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى تَأْوِيلِ	مُشْتَبِهِ الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ
485	فَبِالوُجُودِ الوَجْهَ أَوْ بِالذَّاتِ	أَبْدَى وَمَا لاَقَ مِنَ الصِّفَاتِ
486	وَاليَدَ بِالْقُدْرَةِ أَوْ بِنِعْمَتِهْ	وَالإِسْتِوَا بِالقَهْرِ أَوْ غَلَبَتِهْ
487	وَبِحُضُورِ الأَمْرِ أَوَّلُوا الْمَجِي	فَقِسْ عَلَى ذَا مَا مُمَاثِلاً يَجِي
488	وَكُلَّ تَأْوِيْلٍ بِمَعْنًى قَدْ صَدَقْ	فَاقْبَلْ فَمَا دَلَّ عَلَى الْحَقِّ فَحَقّْ
489	الشَّيْخُ: بَلْ هِيَ لَهُ مَعَانِ	مُفَوِّضًا زَادَتْ عَلَى الثَّمَانِي
490	وَقِيْلَ مِنْ بَابِ أَرَى مُقَدِّمَا	رِجْلًا مُؤَخِّرًا لِأُخْرَى الْحُكَمَا
491	وَمُوهِمُ الْمَحْذُورِ مِنْ عُرْفِ الأُلَى	تَصَوَّفُوا وَاشْتَهَرُوا فَأَوِّلاَ
492	وَمَنْ بِعِلْمِ الشَّرْعِ لَمْ يَشْتَهِرِ	مِنْ أَهْلِ ذَا الفَنِّ فَلاَ تَعْتَبِرِ
493	وَقَولُهُمْ فِي الشَّطْحِ غَيْرُ لاَئِقِ	مُؤَوَّلٌ عَنْ بَعْضِهِمْ بِاللاَّئِقِ
494	أَوْ أَنَّهُمْ قَدْ غُلِبُوا وَقِيلَ لاَ	بَلْ ظَاهِرُ الشَّرْعِ لَهُمْ بِهِ اعْمَلاَ
495	وَلَيسَ يُقْتَدَى بِهِمْ وَإِنَّمَا	يَهْدِيكَ أَنْ تَقْفُو سَبِيْلَ الْعُلَمَا
496	وَلاَ تَحِدْ عَنِ السَّوَادِ الأَعْظَمِ	وَذَرْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيْقِ تَسْلَمِ
497	أَجَارَنَا اللهُ مِنَ الضَّلاَلِ	فِي العَقْدِ وَالأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ

فصل في صفات المعاني

498	إِرَادَةٌ تَجِبُ وَالقُدْرَةُ لَهْ	وَالعِلْمُ وَالحَيَاةُ عِنْدَ العَقَلَه
499	إِذْ لَو يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا انتفَى	لَكَانَ غَيْرَ مُوْجِدٍ بِلا خَفَا
500	وَلَو يَكُوْنُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى	فِعْلِ مُكَوَّنَاتِهِ مَا فَعَلا
501	أَو كان مُوْجِدًا لِمَا قَدْ كَرِهَا	لَكَانَ غَيْرَ قَادِرٍ فَانتَبِهَا
502	أَو فَاعِلًا بِعِلَّةٍ حَقِّ القِدَمْ	لِلْعَالَمِ الَّذِي حُدُوْثُهُ انْحَتَمْ
503	إِذْ كُلُّ عِلَّةٍ مَعَ الْمَعْلُوْلِ	تَدُوْرُ فِي الْعَدَمِ وَالْحُصُولِ
504	أَو بِطَبِيْعَةٍ إِذَنْ تَوَقَّفَا	عَلَى وُجُوْدِ الشَّرْطِ قَطْعًا وَانْتِفَا
505	مَانِعِهِ فَإِنْ يَكُنْ بِالْقِدَمِ	يَتَّصِفُ الْمَانِعُ لَمْ يَنْعَدِمِ
506	أَو بِالْحُدُوْثِ فَإِلَى التَّسَلْسُلِ	أَفْضَى وَمَا يُفْضِي لَهُ لَمْ يَحْصُلِ
507	وَلَو يَكُوْنُ غَيْرَ مُخْتَارٍ لَمَا	كَانَ عَلَى التَّرْكِ قَدِيْرًا فَاعْلَمَا
508	وَلا عَلَى فِعْلٍ سِوَى الْمَعْلُوْلِ	وَلا سِوَى الْمَطْبُوْعِ فِي الْمَعْقُولِ
509	وَلَو لِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ عِلَّهْ	أَو طَبْعًا أَو طَبِيْعَةً أَو عِلَّهْ
510	لِبَعْضِهِنَّ دُوْنَ مَا يُقَابِلُ	يَكُوْنُ بِيِسَمَا يَقُوْلُ الجَاهِلُ
511	لَكَانَ كُلُّ مُمْكِنٍ مَوْجُوْدًا	أَو فِي الجَمِيْعِ بَعْضُهَا مَفْقُوْدًا
512	أَو مَعَ غَفْلَةٍ لَسَاوَى مَا كَرِهْ	وُقُوْعًا الْمُرَادَ حِيْنَ يَنْتَبِهْ
513	فَكَانَ مَا وَقَعَ مُحْتَاجًا إِلى	مُرَجِّحٍ سِوَاهُ حِيْنَ فُعِلا

514	مَعْ غَفْلَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالطَّبْعِ أَوْ	بِعِلَّةٍ وَذَاكَ بِالْعَقْلِ نَفَوا
515	وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي الإِرَادَةِ وَفِي	جَمِيْعِهَا الحَيَاةُ شَرْطٌ فَاعْرِفِ
516	وَكُلُّ مَشْرُوْطٍ بِدُوْنِ شَرْطِهِ	وُجُوْدُهُ مُمْتَنِعٌ فَانْتَبِهِ
517	وَالعِلْمُ يُسْتَدَلُّ بِالإِتْقَانِ	عَلَيْهِ وَالتَّنْبِيْهُ فِي الفُرْقَانِ
518	عَلَيْهِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّفَكُّرِ	وَعِبْرَةٍ تَكُوْنُ لِلْمُعْتَبِرِ
519	فِي أَمْرِ هَذَا الْمَلِكِ الْقَهَّارِ	مِثْلِ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
520	وَالْخُلْفِ فِي الأَلْسُنِ وَالأَلْوَانِ	كَالْبِيْضِ وَالسُّمْرِ وَالسُّوْدَانِ
521	وَالْفُلْكِ الَّتِي تُرَى فِي الْبَحْرِ	بِإِذْنِ رَبِّنَا الْعَزِيْزِ تَجْرِي
522	وَخَلْقِ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا	بَيْنَهُمَا كَالنَّارِ وَالرِّيْحِ وَمَا
523	وَحِكَمِ الأَمْطَارِ وَالْبُحُوْرِ	وَحِكْمَةُ الإِنَاثِ وَالذُّكُوْرِ
524	تَشَابَهَا خَلْقًا وَأَبْدَى كَونَهَا	يُفْرَقُ حَتَّى فِي الْكَلَامِ بَيْنَهَا
525	وَكَونُ صَوتِ الشَّخْصِ خَلْقًا اتَّحَدْ	بِصَوتِهِ وَلَيسَ عَيْنَهُ يُعَدْ
526	وَكَونُ الأَشْخَاصِ بِكُلِّ جِنْسِ	تَمَاثَلَتْ بِلاَ وُقُوعِ لَبْسِ
527	وَكَونُ الأَقْرَبِ بِالأَقْرَبِ أَشَدْ	شَبَهًا كَكُلِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدْ
528	وَجَعْلُهُ إِيَّاهُمُ أَزْوَاجَا	وَمِنْهُمُ يُخْرِجُهُمْ إِخْرَاجَا
529	وَجَعْلِهِ مَنْ شَا عَقِيمًا مِنْهُمُ	وَكَونِ الإِنسَانِ حَوَاهُ الرَّحِمُ
530	مَاءً إِذَا وُجُودُهُ خَصِيمَا	حَيًّا بَصِيرًا سَامِعًا عَلِيمَا

531	يَغُوصُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَقَائِقَا	وَيُدْرِكَ الأَسْرَارَ وَالدَّقَائِقَا
532	فَكَمْ حَوَتْ نَفْسُكَ مِنْ عَجِيبِ	عَنْ حَصْرِهِ يَعْيَى حِجَا الأَرِيْبِ
533	وَرَفْعِهِ السَّمَا بِغَيْرِ عَمَدِ	تَرَوْنَهَا فَاعْلَمْ وَلاَ مُعْتَمَدِ
534	وَجَعْلِهِ الأَرْضِ لَنَا مِهَادَا	وَجَعْلِهِ جِبَالَهَا أَوْتَادَا
535	وَخَلْقِ الأَنْعَامِ لَنَا وَجَعَلاَ	مِنْهَا حَمُولَةً وَفُرْشَا سُفُلاَ
536	وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ وَالكَوَاكِبِ	وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ لِلْحَوَاسِبِ
537	هَذَا وَمَا شُوهِدَ مِنْ ذَا أَكْثَرُ	مِنْ أَنْ يَكُونَ بِاللِّسَانِ يُحْصَرُ
538	وَإِنَّ مَا غَابَ عَنِ الْمُشَاهَدَهْ	أَكْثَرُ مِمَّا ذُو الْعِيَانِ شَاهِدَهْ
539	فَتِلْكَ آيَاتُ الْعَزِيْزِ البَارِي	فَلْيَعْتَبِرْ فِيهَا أُولُو الأَبْصَارِ
540	وَهْيَ عَلَى إِحَاطَةِ العِلْمِ بِكُلْ	شَيْءٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى مَا شَا تَدُلْ
541	لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْمُنْكَشِفَهْ	لَنَا مُقَابِلاَتُهُ الْمُخْتَلِفَهْ
542	مُحَالٌ أَنْ يَصْدُرَ مِمَّنْ قَدْ عَجَزْ	أَوْ جَاهِلٍ أَوْ غَيْرِ مَنْ يَخْتَارُ عَزْ
543	وَالرَّبُّ مَا خَلَقَ هَذَا بَاطِلاَ	سُبْحَانَهُ جَلَّ مُرِيْدًا فَاعِلاَ
544	مَا شَاءَ بَلْ خَلَقَهُ دَلِيْلاَ	عَلَى جَلاَلِهِ عَلاَ جَلِيلاَ
545	وَلَيسَ لِلإِلَهِ فِيمَا أَنْشَأَهْ	مِنْ غَرَضٍ وَذَا ابْتِدَاعٍ خَطِّئَهْ
546	أَقَرَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ	لَهُ بَرَايَا الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
547	وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلاَمُ جَا	أَدِلَّةُ النَّقْلِ عَلَيهَا وَالْحِجَا

548	لِأَنَّهَا لَوِ انْتفَتْ لاَتَّصفَا	بِمَا مِنَ الأَضْدَادِ بِالنَّقْصِ وَفَى
549	لِمَالِكِ الْمُلْكِ وَذَا مُحَالُ	فِي حَقِّ رَبٍّ وَصفُهُ الْكَمَالُ
550	لِبَعْضِهِمْ فِي ذَا الدَّلِيلِ نَظَرُ	وَوَجْهُهُ عَمَّا قَلِيلٍ يُذْكَرُ
551	فَهَذِهِ سَبْعُ مَعَانٍ تُسْمَى	وَلاَزَمَتْ سَبْعًا إِلَيْهَا تُنْمَى
552	أَيْ كَونَهُ حَيًّا مُرِيْدًا وَقَدِيرْ	وَمُتَكَلِّمًا سَمِيعًا وَبَصِيْرْ
553	وَعَالِمًا فَعِلْمُ رَبِّنَا الْجَلِيلْ	بِكُلِّ وَاجِبٍ وَكُلِّ مُسْتَحِيلْ
554	وَكُلِّ جَائِزٍ بِهِ تَعَلَّقَا	وَمِثْلُهُ الكَلاَمُ فِي ذَا مُطْلَقَا
555	وَالسَّمْعُ وَالبَصرُ بِالْمَوجُودِ لاَ	سِوَاهُ وَالقُدْرَةُ عِنْدَ العُقَلاَ
556	تَعَلَّقَتْ أَيْضًا بِكُلِّ مُمْكِنِ	وَمِثْلُهَا إِرَادَةُ اللهِ الغَنِي
557	فَبَانَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ	لَهَا تَعَلُّقٌ سِوَى الْحَيَاةِ
558	لِلْعِلْمِ وَالسَّمْعِ انْكِشَافٌ وَالبَصرْ	وَلِكَلاَمِهِ الدَّلاَلَةُ وَقَرْ
559	لِلقُدْرَةِ التَّأْثِيرُ لِلإِرَادَهْ	تَخْصِيصُ مُمْكِنٍ بِمَا أَرَادَهْ
560	لاَ الْعِلْمِ فَاعْلَمْ إِذْ عَلَى التَّخصِيصِ	تَوَقَّفَ الوُقُوعُ بِالتَّنْصِيصِ
561	وَالعِلْمُ بِالوُقُوعِ قَدْ تَوَقَّفَا	عَلَى الوُقُوعِ وَهْوَ مِنْ غَيْرِ خَفَا
562	تَخْصِيصُ مُمْكِنٍ بِذَا الوُقُوعِ فِي	أَصْلِ الْمُخَالِفِ وَذَا دَوْرٌ كُفِي
563	وَلاَ يَكُونُ الْعِلْمُ أَنْ قَدْ وَقَعَا	فِي حَالَةِ الْعِلْمِ بِأَنْ لَمْ يَقَعَا
564	فَبَانَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُقُوعِ	تَابِعٌ انْ حَصَلَ لِلْوُقُوعِ

565	وَلَيْسَ لاَزِمًا حُدُوثُ عِلْمِ	إِلَهِنَا جَلَّ عَلَى ذَا الْحُكْمِ
566	لِأَنَّ مَعْنَى العِلْمِ بِالْوُقُوعِ	نِسْبَةُ مَعْلُومِيَّةِ الْوُقُوعِ
567	إِلَيهِ لاَ صِفَةُ عِلْمِهِ الَّتِي	قَامَتْ بِذَاتِهِ تَعَالَى جَلَّتِ
568	لِأَنَّهَا الْوَصْفُ الَّذِي بِهِ انْكَشَفْ	ذَاكَ الْوُقُوعُ لِلَّذِي بِهِ اتَّصَفْ
569	وَالنِّسْبَةُ انْكِشَافُ ذَا الْوُقُوعِ بِهْ	فَبَانَ أَنَّهَا سِوَاهُ فَانْتَــــبِــــهْ
570	وَالْعِلْمُ وَاحِدٌ قَدِيْمٌ وَالنِّسَبْ	كَثِيْرَةٌ وَحُكْمُهَا بِلاَ رِيَبْ
571	حُكْمُ الَّذِي انْكِشَافُهُ يُضَافُ لَهْ	مِنْ أَزَلِيَّةٍ وَغَيْرٍ فَاعْقِلَهْ
572	فَالأَزَلِيُّ الوَاجِبَاتُ أَصْلاَ	وَأَنْ يَكُونِيَّاتُ مَا شَا جَلاَّ
573	وَنَفْيُ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَشَإِ	وَنَفْيُ أَنْ وَقَعَ كُلُّ مُنْشَإِ
574	طَارٍ وُقُوعُ الْوَاقِعَاتِ بَعْدَمَا	خَصَّصَهَا اللهُ بِذَاكَ فَاعْلَمَا
575	بِصِفَةِ الإِرَادَةِ الْقَدِيْمَهْ	قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ العَظِيْمَهْ
576	وَلَيْسَ مِنْ طُرُوِّ نِسْبَةٍ إِلَى	صِفَتِهِ طُرُوُّهَا يَلْزَمُ لاَ
577	كَنِسْبَةِ انْكِشَافِ حَادِثٍ إِلَى	بَصَرِ مَوْلاَنَا وَسَمْعِهِ عَلاَ
578	وَنِسْبَةُ التَّأْثِيْرِ وَالتَّقْدِيْرِ	لِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْقَدِيرِ
579	فَهَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا وَجَبْ	قِدَمُهَا بِالعَقْلِ دُونَ ذِي النِّسَبْ
580	وَاللهُ لاَ يَخفَى عَلَيْهِ شَيُّ	وَهُوَ السَّمِيعُ العَالِمُ العَلِيُّ
581	وَاللهُ جَلَّ يَعْلَمُ الْمَعْلُومَا	عَلَى وِفَاقِ حَالِهِ عُمُومَا

582	سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمٍ أَنْ يَــقَــعَا	قَبْلَ الْوُقُوعِ كُلُّ مَا قَدْ وَقَــعَا
583	وَكَيْفَ كَمْ أَيْنَ وَأَيَّانَ يَقَعْ	وَأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَمَا وَقَعْ
584	وَقَبْلَ أَنْ وَقَعَ أَنْ لَمْ يَقَعِ	بِلاَ تَرَتُّبٍ وَلاَ تَتَبُّعِ
585	بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ ذِي الْبَقَاءِ	الْوَاحِدِ الْمُحِيطِ بِالأَشْيَاءِ
586	وَكُنْهُهُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ	لاَ تُدْرِكُ الْعُقُولُ لاَ وَالذَّاتِ
587	مَا لِكَمَالاَتِ الإِلَهِ غَايَهْ	وَلاَ لِعِلْمِهِ عَلاَ نِهَايَهْ
588	فَكَانَ مَعْلُومَاتُهُ لاَ تَنْحَصِرْ	كَذَاكَ مَقْدُورَاتُ هَذَا الْمُقْتَدِرْ
589	وَمُبْصَرَاتُ اللهِ وَالْمَسْمُوعَاتِ	أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ
590	وَكُلُّ مُبْصَرٍ لَهُ مَسْمُوعُ	لَهُ وَبِالْعَكْسِ وَذَا الْمَتْبُوعُ
591	وَمُطْلَقًا أَعَمُّ مَعْلُومَاتُهُ	مِمَّا بِهِ تَعَلَّقَتْ صِفَاتُهُ
592	إِلاَّ الْكَلاَمَ فَهْوَ فِي التَّعَلُّقِ	كَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ فَحَقِّقِ
593	وَكَلِمَاتُهُ تَعَالَى فَاقْتَدِ	لَيسَ لَهَا مِنْ مَبْدَإٍ وَمَنْفَدِ
594	هَذَا وَلِلْعُقُولِ حَدٌّ وَانْتِهَا	وَلَيسَ لِلْكَمَالِ مِنْهُ مُنْتَهَى
595	أَيَّدَنَا اللهُ بِنُورِ الْفَهْمِ	وَمَاطَ عَنَّا ظُلُمَاتِ الْوَهْمِ
596	وَمَا بِهِ الصِّفَةُ لَنْ تَعَلَّقَا	إِلَيهِ لَمْ تَكُنْ تُعَدَّى مُطْلَقَا
597	نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا فَلاَ يُقَالُ لاَ	آكُلُ أَوْ آكُلُ ذَا الْمَاءَ وَلاَ
598	أَشْرَبُ أَوْ أَشْرَبُ لَحْمَ الْبَقَرِ	أَوْ رَبُّنَا يَقْدِرُ أَوْ لَمْ يَقْدِرِ

599	أَنْ يَخْلُقَ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالاَ	كَذَاتِهِ وَنِدِّهِ تَعَالَى
600	مَعْنَى كَمَالِ قُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ	وُجُوبُ أَنْ تَعَلَّقَتْ بِالْمُمْكِنِ
601	وَالْعِلْمُ لاَ يُغْنِي عَنِ السَّمْعِ وَلاَ	عَنْ بَصَرِ الْمَوْلَى فَعِ الْمُعَوَّلاَ
602	وَقِيلَ عَنْ إِدْرَاكِهِ الْعِلْمُ كَفَى	وَقِيلَ لاَ وَبَعْضُهُمْ قَدْ وَقَـــفَا
603	وَالْكُلُّ مِنْهَا غَيرَهُ قَدْ بَايَنَا	وَكَانَ فِي الشَّاهِدِ ذَا مُعَايَـــنَا
604	وَالسَّبْعُ الإِدْرَاكَ بِهِنَّ أَلْحِقِ	فِي الْمَعْنَوِيَّةِ وَفِي التَّعَلُّقِ
605	لَهُ عَلَى الْقَولِ بِهِ تَعَلُّقُ	بِكُلِّ مَا وُجِدَ وَالتَّعَلُّقُ
606	أَنْ تَطْلُبَ الصِّفَةُ أَمْرًا زَادَ عَنْ	قِيَامِهَا بِالذَّاتِ وَهْوَ فَاسْمَعَنْ
607	نَفْسِيَّةٌ لَهَا كَذَلِكَ القِيَامْ	بِالذَّاتِ وَالوُجُودُ فَادْرِ ذَا الْمَرَامْ
608	وَقِيلَ نِسْبَةٌ فَلِلصِّفَاتِ	مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً لِلذَّاتِ
609	وَالْحَقُّ أَنَّ نِسْبَةَ الأَمْرِ إِلَى	ذَاتِ الإِلَهِ بِصِفَاتِهِ عَلاَ
610	وَمَا لِذَاتِهِ تَعَالَى سَبَقَا	مِنْ وَحْدَةٍ وَقِدَمٍ وَمِنْ بَقَا
611	وَمِنْ خِلاَفِ حَادِثٍ وَمِنْ غِنَى	عَنِ الْمُخَصِّصِ لَهَا تَعَيَّنَا
612	وَلاَزِمٌ مِنِ انْتِفَا وَحْدَتِهَا	دُخُولُ فِي الْوُجُودِ عَدٍّ مَا انْتَهَى
613	أَوِ افْتِقَارُهَا إِلَى مُرَجِّحِ	لِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ مُرَجَّحِ
614	وَلَوْ تَكُنْ غَيْرَ قَدِيمَةٍ لَزِمْ	وَصْفٌ بِأَضْدَادٍ حُدُوثُهَا حُتِمْ
615	إِذْ مِنْ تَغَيُّرٍ بِذِي نَفْيُ القِدَمْ	يَلْزَمُ وَالبَقَا بِهِ قَدِ انْحَتَمْ

616	وَمِثْلُهُ الْغِنَى عَنِ الْمُخَصِّصِ	كَذَا الْمُخَالَفَةُ لِلْمُخَصَّصِ
617	وَإِنْ تَقُلْ لِمْ لاَ يَجُوزُ أَنْ خَلَتْ	عَنْهَا وَعَنْ أَضْدَادِهَا الذَّاتُ عَلَتْ
618	قُلْتُ عُرُوُّ الذَّاتِ عَنْ جَمِيعِ مَا	تَقْبَلُهُ مِنَ الْمُحَالِ فَاعْلَمَا
619	فِي حَادِثٍ إِذْ وَاجِبٌ أَنْ يُوصَفَا	بِأَحَدِ الأَكْوَانِ قَطْعًا فَاعْرِفَا
620	وَفِي قَدِيمٍ لِوُجُوبٍ إِنْ وُصِفْ	بِمَا عَلَيهِ الْخَلْقُ دَلَّ فَاعْتَرِفْ
621	كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَهْ	وَشَرْطِهِنَّ عَنْ ذَوِي الإِفَادَهْ
622	ثُمَّ الْقُبُولُ فَاعْلَمَنَّ نَفْسِيُّ	فَعَدَمُ اخْتِلاَفِهِ جَلِيُّ
623	وَلَو لَهَا الْحُدُوثُ وَصْفًا يُجْعَلُ	لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ
624	لِأَنَّهَا لِمِثْلِهِنَّ تَفْتَقِرْ	وَمِثْلُهَا إِذْ ذَاكَ أَيْضًا مُفْتَقِرْ
625	حُكْمٌ عَلَى الْمَوجُودِ بِالْمَوجُودِ لاَ	سِوَاهُ مَعْنَوِيَّةٌ قَدْ جُعِلاَ
626	ثُمَّ الصِفَاتُ أَضْرُبٌ أَيْ مَعْنَى	سَلْبِيَةٌ حَالٌ فَأَمَّا الْمَعْنَى
627	فَصِفَةٌ إِلَى الْوُجُودِ تَنْتَمِي	وَذَاتُ سَلْبٍ مَا انْتَمَتْ لِلْعَدَمِ
628	وَالْحَالُ مَا لَيْسَ إِلَى وُجُودِ	أَوْ عَدَمٍ يُنْسَبُ كَالْوُجودِ
629	وَالْمَعْنَوِيَّةُ وَكَونُ الْحَالِ	وَاسِطَةً بَادٍ بِالإِسْتِدْلاَلِ
630	لِأَنَّهُ لَوْ بِالْوُجُودِ جُعِلاَ	مُتَّصِفًا لاَسْتَلْزَمَ التَّسَلْسُلاَ
631	أَوْ كَانَ بِالْعَدَمِ ذَا اتِّصَافِ	لاَتَّصَفَ الْمَوجُودُ بِالْمُنَافِي
632	وَرُكِّبَتْ مَاهِيَّةُ الوُجُودِ	مِنْ عَدَمِيَّاتٍ بِلاَ جُحُودِ

633	وَصِفَةٍ جَامِعَةٍ كَالْعَظَمَهْ	مِنْ ذَاكَ فَاعْدُدْ فَضْلَه وَكَرَمَهْ
634	وَعَدْلَه وَكَالْجَلاَلِ فَادْرِيَا	وَمُلْكِهِ وَقَهْرِهِ وَالكِبْرِيَا
635	وَعِزَّهُ وَصِفَةُ الأَفْعَالِ	أَيْ فِعْلَهُ كَالْهَدْيِ وَالإِضْلاَلِ
636	وَالْخَلْقِ وَالإِهْلاَكِ وَالإِحْيَاءِ	وَالرّزق وَالإسعاد وَالإشقاء
637	وَصِفَةُ الإِقْلاَعِ كَالغُفْرَانِ	وَالْحِلْمِ وَالعَفْوِ عَنِ العِصْيَانِ
638	وَغَيْرُ هَاتَينِ لَهُ جَلّ تَجِبْ	وَهْيَ لَهُ جَائِزَةٌ فَلْتَحْتَسِبْ
639	لَكِنَّهَا هِيَ دَلِيلُ الْوَاجِبَهْ	لِأَنَّهَا لِنَقْضِهِنَّ سَالِبَهْ
640	وَالْخُلْفَ فِي الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ أَوْ	رِضَاهُ وَالغَضَبِ وَالْحُبِّ حَكَوا
641	هَلْ هِيَ لِلْفِعْلِ أَوِ الإِرَادَهْ	رَاجِعَةٌ عِنْدَ ذَوِي الإِفَادَهْ؟
642	عَنِ انْقِبَاضِ النَّفْسِ وَانْبِسَاطِهَا	أَوْ فَيضِهَا أَوْ نَحْوِهَا فَانْتَبِهَا
643	تُصْرَفُ بِالإِجْمَاعِ إِذْ أُحِيلاَ	أَنْ تَعْرِضَ الْمُهَيْمِنَ الْجَلِيلاَ
644	وَصِفَةُ السَّمْعِ كَالإِسْتِحْيَاءِ	وَغَيْرَةِ اللهِ وَالإِسْتِوَاءِ
645	وَالْكَيْدِ وَالْمَكْرِ كَذَا الْمُخَادَعَهْ	وَصِبْغَةِ اللهِ فَلاَ تُخَادِعَهْ
646	قَدِيمَةٌ صِفَاتُه الذَّاتِيَّهْ	حَادِثَةٌ صِفَاتُهُ الفِعْلِيَّهْ
647	وَمَا سِوَاهُمَا انْسِبَنْ لِلأَزَلِ	إِذْ لاَ لَهَا تَقَدَّسَتْ مِنْ أَوَّلِ
648	وَمَا لَهُ جَلَّ مِنَ الأَسْمَاءِ	فَوَاجِبُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ
649	وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا كَمَا	نَصَّ عَلَى ذَاكَ جَمِيعُ العُلَمَا

650	وَبِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا وَالْحَرْفِ	فَلَيسَ فِي حُدُوثِهَا مِنْ خُلْفِ
651	وَمَا رُوِي فِي الشَّرْعِ مِنْهَا يُوخَذُ	وَمُقْتَضَى القِيَاسِ فِيهَا يُنْبَذُ
652	وَبَعْضُهَا لَمْ يُدْعَ غيرُهُ بِهِ	وَبَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ فَانْتَبِهِ
653	كَاللهِ وَالقُدُّوسِ وَالسَّلاَمِ	فَاعْلَمْ وَذِي الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ
654	وَكَالْمُهَيْمِنِ وَكَالْحَلِيمِ	وَالبَرِّ وَالرَّؤُوفِ وَالرَّحِيْمِ
655	أَمَا اسْمُهُ الأَعْظَمُ فَهْوَ اللهُ	عَمَّنْ لَهُ بِسِرِّهَا انْـتِـبَاهُ
656	إِذْ لِلتَّعَلُّقِ وَلِلتَّخَلُّقِ	تَصْلُحُ إِلاَّ هُوْ فَلِلتَّعَلُّقِ
657	وَإِذْ لَهُ دَلاَلَةُ الْمُطَابَقَهْ	لِذَاتِهِ وَلِلصِّفَاتِ اللاَّئِقَهْ
658	لِذَالِكَ الْحَمْدُ إِلَى سِوَاهُ لَمْ	يُضَفْ كَمَا أَفَادَهُ أَهْلُ الْحِكَمْ
659	وَالإِسْمُ ثُمَّ الوَصْفُ فِي الْمُسَمَّى	وَقَائِمٌ بِالذَّاتِ فَاعْلَمْ يُنْمَى
660	إِلَى الْحَقِيقَةِ وَفِي اللَّفْظِ وَفِي	مَقَالِ وَاصِفٍ مَجَازٌ فَاعْرِفِ
661	سُبْحَانَهُ مِنْ طَيِّبِ الأَسْمَاءِ	ذُو عِزَّةٍ عَزَّتْ وَكِبْرِيَاءِ
662	وَذَاتُهُ سُبْحَانَهُ مَجْهُولَهْ	لَكِنْ أُلُوهِيَّتُهُ مَعْقُولَهْ
663	لِأَنَّ مَعْنَاهَا كَمَالُ الْمُلْكِ	لِغَيْرِهِ جَلَّ بِغَيْرِ شِرْكِ
664	وَذَاكَ لِافْتِقَارِ مَا عَدَاهُ	إِلَيهِ مَعْ غِنَاهُ عَنْ سِوَاهُ
665	الظَّاهِرُ البَاطِنُ وَهْوَ البَارِي	سُبْحَانَهُ مِنْ فَاعِلٍ مُخْتَارِ
666	وَالأَشْعَرِيُّ الْحَالَ وَصْفَا لَمْ يَعُدّ	فَيَجْعَلُ الوُجُودَ عَيْنَ مَا وُجِدْ

667	وَالْمَعْنَوِيَّةَ عَلَى مَا يَــعْــتَــقِــدْ	عَيْنَ الْمَعَانِي لاَ سِوَاهَا فَاقْتَصِدْ
668	وَأَهْلُ الإِعْتِزَالِ سَاعَدُوا عَلَى	إِثْبَاتِهَا دُونَ الْمَعَانِي فَاعْقِلاَ
669	وَلاَ خِلاَفَ عَنْ ذَوِي إِمْعَانِ	يَنْقُدُ فِي إِثْبَاتِ ذِي الْمَعَانِي
670	وَرَدَّ قَولَ الآفِكِ الْمُعَانِدِ	تَحْقِيقُ أَنْ تَلاَزَمَا فِي الشَّاهِدِ
671	وَلْــتُلْحِقِ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ فِي	ذَاكَ التَّلاَزُمِ بِجَامِعٍ تَفِي
672	أَرْبَعَةٌ عِنْدَهُمُ الْجَوَامِع	شَرْطٌ دَلِيلٌ عِلَّةٌ وَالرَّابِعُ
673	حَقِيقَةٌ وَلَوْ تُرَى بِالذَّاتِ	قَدْ عُلِّلَتْ لَكَائِنَتِ الصِّفَاتِ
674	لِأَنَّ مَا خُصَّ بِهَا لَهَا ثَبَتْ	فَالذَّاتِ إِذْ ذَاكَ الْمَحَلَّ اسْتَوْجَبَتْ
675	مَعَ الغِنَى عَنْهُ بِلاَ خِلاَفِ	وَأَنْ تُنَافِي وَلاَ تُنَافِي
676	وَلاَزِمٌ كَونُ الوُجُودَيْنِ فَمَا	فَوقُ وُجُودًا فِي الَّذِي الشَّيْخُ اعْتَمَى
677	تَعْلِيلُ مَا وَجَبَ غَيْرُ لاَزِمْ	لِأَنَّ مَعْنَاهُ هُنَا التَلاَزُمْ
678	كَذَا تَكَثُّرُ القَدِيمِ الْمُجْمَعِ	أَنْ لَيسَ إِلاَّ وَاحِدًا فَلْتَسْمَعِ
679	لِأَنَّ ذَا الوَحْدَةِ مِنْ تَكَثُّرِ	صِفَاتِهِ بَدِيْهَةً لَمْ يَكْثُرِ
680	أَمَا تَرَى الْجَوْهَرَ ذَا صِفَاتِ	كَثِيْرَةٍ مَعَ انْفِرَادِ الذَّاتِ
681	وَالعُقَلاَ عَلَى انْتِفَاءِ كَثْرَتِهْ	بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ وَحْدَتِهْ
682	أَوْصَافُهُ لَيسَ أَخَصَّهَا القِدَمْ	فَيُوجِبَ اشْتِرَاكًا أَيْضًا فِي الأَعَمّْ
683	إِذْ لاَ يَكُونُ ذَا الأَخَصُّ غَيْرَ مَا	يُوجِبُ إِدْرَاكَ الْمُتَّصِفِ كَمَا

684	هُوَ بَدِيهِيٌّ وَذَاتُهُ عَلَتْ	سُبْحَانَهُ جَلَّ وَعَزَّ جُهِلَتْ

فصل في بعض ما يستحيل في حقه تعالى

685	وَيَسْتَحِيلُ الْمَوْتُ في حَقِّ الْغَني	وَعَجْزُهُ عَنْ مُمْكِنٍ مَا فَغَنِي
686	قَطْعًا عَنِ الأَسْبَابِ فِي التَّأْثِيرِ	وَالْعَبْدِ فِي الأَفْعَالِ وَالتَّدْبِيرِ
687	كَذَاكَ أَنْ يَخُصَّ أَمْرًا أَمْكَنَا	بِبَعْضِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُمْكِنَا
688	مَعَ كُرْهِهِ إِيَّاهُ أَوْ مَعْ غَفْلَهْ	أَوْ كَوْنِهِ طَبِيْعَةً أَوْ عِلَّهْ
689	وَجَهْلُهُ جَلَّ بِمَعْلُوْمٍ مَا	أَوْ مَا إِلَى مَعْنَاهُ أَيْضًا يُنْمَى
690	كَقَسْمِ عِلْمِهِ إِلَى التَّصْدِيْقِ	وَلِلتَّصَوُّرِ أَوِ التَّفْرِيْقِ
691	لِنَظَرِيٍّ وَإِلَى ضَرُوْرِي	وَكَذُهُوْلِهِ عَنِ الأُمُوْرِ
692	وَمُسْتَحِيْلٌ أَنْ يَكُوْنَ بِالبِدَا	مُتَّصِفًا وَنَقْضُ دَعْوَاهُ بَدَا
693	لِأَنَّهُ يُوْجِبُ أَنْ يَخْفَى الصَّوَابْ	عَلَيْهِ وَهْوَ الْجَهْلُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابْ
694	وَمُسْتَحِيْلٌ أَنْ يَكُوْنَ بِالصَّمَمِ	مُتَّصِفًا أَوْ بِالعَمَى أَوْ بِالْبَكَمْ
695	وَنَحْوِهِ كَاللَّفْظِ وَالتَّغْيِيْرِ	وَالصَّمْتِ وَالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ
696	وَالْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَتَرْكِيْبِ الجُمَلْ	وَإِنَّمَا كَلَامُهُ عَزَّ وَجَلْ
697	مَعْنًى قَدِيْمٌ ذُوْ بَقَاءٍ وَاحِدْ	قَامَ بِذَاتِ الْمُتَعَالِي الْمَاجِدْ
698	تَكَلَّمَ اللهُ بِهِ فِي الأَزَلِ	بِلا انْتِهَا وَلاَ ابْتِدَاءِ أَوَّلِ
699	وَإِنَّمَا لَهُ ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَا	إِزَالَةُ المانِعِ فَلْتَنْتَبِهَا

700	كَمَا جرَى في أَمْرِ مُوسَى إِذْ سَمِعْ	مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ ذِي خفَا أَوْ مُرْتَفِعْ
701	بَلْ سَمْعُهُ لَهُ بِمَا يَلِيْقُ	بِصِفَةِ الْجَلِيْلِ ذَا التَّحْقِيْقُ
702	وَحِكَمُ اللهِ العَزِيْزِ تَقْصُرُ	عَنْ سِرِّهَا عُقُوْلُنَا وَتُبْهَرُ
703	وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ إِلَّا أَنَّهُ	مَا شَاءَ أَبْدَى لِلْوَرَى أَوْ كَنَّهْ
704	لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى	قَدْ أَوْجَبَ الْعَقْلُ لَهُ الْكَمَالا
705	وَذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا مَا يُتْلَى	بِلَفْظٍ حَادِثٍ عَلَيْهِ دَلَّا
706	مُعْجِزَةً عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِي	سُمِّيَ بِالقُرْآنِ فَاعْلَمْ تُصِبِ
707	فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ وَلا	صِفَةُ مَخْلُوْقٍ كَمَا قَدِ انْجَلَى
708	وَإِنْ عَنِ الْكَلامِ بِالْعِبْرَانِي	عُبِّرَ أَوْ عُبِّرَ بِالسِّرْيَانِي
709	سُمِّيَ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ	وَبِالزَّبُوْرِ حِدْ عَنِ التَّضْلِيْلِ
710	وَمَنْ يَقُلْ بِخَلْقِهَا فَبِدْعِي	وَذُوْ اعْتِزَالٍ عَنْ سَبِيْلِ الشَّرْعِ
711	وَإِنَّمَا الحَادِثُ مِنْهَا اللَّفْظُ	وَنَظْمُهَا وَفَهْمُهَا وَالحِفْظُ
712	كَذَا التِّلاوَةُ كَذَا الإِنْزَالُ	وَغَيْرُ ذَا الضَّلالُ وَالإِضْلالُ
713	وَلَمْ يَكُنْ تَعْدِيْدُ الأَسْمَا بِحَسَبْ	مُخْتَلِفَاتٍ وَحْدَةَ الشَّيْءِ سَلَبْ
714	فَاللهُ وَاحِدٌ وَبِاعْتِبَارِ	أَنْ بَرَأَ الْعِبَادَ يُدْعَى الْبَارِي
715	وَبِاعْتِبَارِ خَلْقِهِ بِالْخَالِقْ	وَبِاعْتِبَارِ رِزْقِهِ بِالرَّازِقْ
716	وَبِاعْتِبَارِ مَنِّهِ الْمَنَّانَا	وَبِاعْتِبَارِ الرَّحْمَةِ الرَّحْمَانَا

717	وَباعْتِبَارِ لُطْفِهِ اللَّطِيْفَا	وَباعْتِبَارِ الرَّأْفَةِ الرَّؤُوْفَا
718	وَباعْتِبَارِ أَنَّهُ ذَاتٌ عَلَتْ	قَامَتْ بِهَا صِفَاتُهُ تَقَدَّسَتْ
719	بِاللهِ يُدْعَى وَهْوَ الإِسْمُ العَلَمُ	لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَهْوَ الأَعْظَمُ
720	كَذَا كَلامُهُ بِهَذِي الأَسْمَا	بِحَسَبِ الأُمُوْرِ ذِي يُسَمَّى
721	وَيُدْعَى الآيَاتِ وَيُدْعَى بِالسُّوَرْ	وَبِالْكِتَاب بِاعْتِبَارَاتٍ أُخَرْ
722	وَأَطْلَقُوا الْكَلامَ وَالقُرْآنَا	عَلَى الْمُعجِزِ الَّذِي أَتَانَا
723	لأَنَّ مِنْ مَجَازِنَا الْمَقْبُوْلِ	تَسْمِيَةُ الدَّلِيْلِ بِالْمَدْلُوْلِ
724	أَيَّدَنَا الإِلَهُ بِالتَّوْفِيْقِ	وَالفَهْمِ لِلحَقِّ عَلَى التَّحقِيْقِ

فصل في الجائز في حقه تعالى

725	أَمَّا الَّذِيْ يَجُوْزُ فِي حَقِّ الْغَنِي	سُبْحَانَهُ فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنِ
726	كَخَلْقِهِ الأَنَامَ وَالأَفْعَالاَ	وَاعْدُدْ مِنَ الْوَاجِبِ الاِنْفِعَالاَ
727	وَجَازَ تَكْلِيْفٌ بِمَا شَاءَ الْوَرَى	وَلَوْ مِنَ الْمُحَالِ عِنْدَ مَنْ دَرَى
728	وَجَائِزٌ إِيْجَابُهُ الإِيْمَانَا	وَمِثْلُهُ تَحْرِيْمُهُ الْكُفْرَانَا
729	كَذَاكَ تَرْتِيْبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابْ	عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالإِجْتِنَابْ
730	مِنْ ثَمَّ تَحْكِيْمُ ذَوِي اعْتِزَالِ	لِلْعَقْلِ قَدْ عُدَّ مِنَ الضَّلاَلِ
731	وَأَنَّهُ تُدْرَكُ قَبْلَ الشَّرْعِ	أَحْكَامُهُ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالطَّبْعِ
732	وَلَمْ يَجِبْ أَصْلَحُ أَوْ صَلاَحُ	لَنَا وَإِلاَّ عَمَّنَا الْفَلاَحُ

733	لِقُدْرَةِ اللهِ عَلَى إِيْصَالِ	نَعِيْمِهِ لَنَا بِلاَ إِعْضَالِ
734	بَلْ كُلُّ نِعْمَةٍ حَبَانَا فَضْلُ	وَكُلُّ نِقْمَةٍ بَلاَنَا عَدْلُ
735	وَلَمْ يَكُنْ فِعْلٌ عَلَيْهِ وَجَبَا	عَقْلاً وَلاَ تَرْكٌ وَإِلاَّ انْقَلَبَا
736	حَقِيْقَةُ الْمُمْكِنِ مُسْتَحِيْلاَ	أَوْ وَاجِبًا عَقْلاً وَذَا أُحِيْلاَ
737	وَظُلْمُهُ سُبْحَانَهُ لِخَلْقِهِ	مِنَ الَّذِي نُحِيْلُهُ فِي حَقِّهِ
738	إِذْ كُلُّ مَالِكٍ لَهُ تَصْرِيْفُ	فِي مَالِهِ مِلْكًا فَلاَ تَحِيْفُوا
739	وَكُلُّ عَالَمٍ لَهُ مَمْلُوْكُ	وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ لَهُ شَرِيْكُ
740	لأَنَّهُ مُوْجِدُهُ مِنَ الْعَدَمْ	وَمِنْ هُنَا الْغَرَضُ نَفْيُهُ انْحَتَمْ
741	وَلَوْ لَهُ الْغَرَضُ كَانَ جُعِلاَ	قَدِيْمًا الْعَالَمُ أَوْ تَسَلْسَلاَ
742	وَلَيْسَ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ غَرَضْ	ذَا سَفَهٍ كَمَا بِهِ الْخَصْمُ اعْتَرَضْ
743	لأَنَّهُ الْفَاعِلُ مَا عُقْبَاهُ	مُهْلِكَةٌ لِلْجَهْلِ أَوْ هَوَاهُ
744	يُوْقِعُهُ فِي لَذَّةٍ قَدْ حَضَرَتْ	تُفْضِي إِلَى مَضَرَّةٍ تَأَخَّرَتْ
745	فَأَيْنَ ذَا مِنْ عَالِمِ الشَّهَادَهْ	وَالْغَيْبِ نَسْتَوْهِبُهُ السَّعَادَهْ
746	أَمْ أَيْنَ ذَا عَنِ الْغَنِيْ عَنْ كُلِّ مَا	سِوَاهُ لَمْ يُنْفَعْ وَلَمْ يُضَرْ سَمَا
747	وَاللاَّمُ فِي إِلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ	لِلإِسْتِعَارَةِ بِلاَ تَخْمِيْنِ
748	مِنْ عِلَّةِ الْغَايَةِ لِلصَّيْرُوْرَهْ	وَلَمْ تَكُنْ حَقِيْقَةً ضَرُوْرَهْ
749	أَنَّ الإِلَهَ يَسْتَحِيْلُ الْغَرَضُ	عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ مِنْهَا يُرْفَضُ

750	وَالْجَامِعُ الأَمْرَيْنِ أَنْ تَرَتَّبَا	كُلٌّ عَلَى الْعَامِلِ فَلْتَحْتَسِبَا
751	نَظِيْرُهُ فِي ذَاكَ مَا قَالَ لِدُوْا	لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ الْمُنْشِدُ
752	وَرُشِّحَتْ بِمَا أُرِيْدُ مِنْهُمْ	مِنْ رِزْقِ الْعَقْلُ عَلَيْهَا عَلَمْ
753	وَالأَصْلُ مَا خَلَقَهُمْ إِلاَّ وَهُمْ	يَؤُوْلُ أَمْرُهُمْ لأَنَّ رَبَّهُمْ
754	مِنَ الْجَمِيْعِ يَطْلُبُ الْعِبَادَهْ	مُخْلَصَةً لَهُ بِلاَ زِيَادَهْ
755	وَاللهُ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ	وَكُلُّ مَا أَرَادَهُ يَنْفَعِلُ
756	وَرُبَّ كُفْرٍ نَاشِئٍ مُسَبَّبِ	عَنْ جَهْلِ شَخْصٍ بِلِسَانِ الْعَرَبِ

فصل في الرؤية جعلنا الله وَأحبتنا ممن يرى الله بكرة وَعشيا

757	ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ عَنْ ذَوِي النَّظَرْ	رُؤْيَةُ رَبِّنَا تَعَالَى بِالبَصَرْ
758	بِلاَ اتِّصَالٍ وَبِلاَ مُقَابَلَهْ	وَلاَ بِمَا يَسْتَلْزِمُ الْمُمَاثَلَهْ
759	لأَنَّهُ رَآهُ خَيْرُ الْبَشَرِ	لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كَمَا لِلأَكْثَرِ
760	وَلِلأَحَادِيْثِ بِأَنَّهُ يُرَى	كَقَوْلِهِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَا
761	وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّزَاحُمَ انْتَفَى	لاَ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ بِلاَ خَفَا
762	وَشَرْحُهُ زِيَادَةٌ فِي الآيَهْ	بِرُؤْيَةِ الإِلَهِ وَهْيَ الْغَايَهْ
763	وَوَصْفُهُ جَلَّ الْوُجُوْهَ النَّاضِرَهْ	بِكَوْنِهَا إِلَى الإِلَهِ نَاظِرَهْ

764	وَنسبَةٌ مُمْكِنَةٌ مُحقَّقَهْ	ثُبُوْتُ صِدْقٍ عِنْدَ صِدْقِ الْمُطْلَقَهْ
765	لأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْهَا وَالأَعَمْ	إِنْ يَصْدُقِ الأَخَصُّ صِدْقُهُ انْحتَمْ
766	وَقَوْلُ مُوسَى أَرِنِي إِذْ هُوْ لاَ	يَجْهَلُ مَا فِي حَقِّهِ أُحِيْلاَ
767	وَنَفْيُهُ جَلَّ يَخُصُّ الدُّنْيَا	فَكَانَ زَعْمُ غَيْرِ ذَاكَ غَيَّا
768	لِذَاكَ لَمْ يَقُلْ لِمُوسَى لَنْ أُرَى	أَوْ رُؤْيَتِي فِي الْعَقْلِ لَنْ تُصَوَّرَا
769	فَهَذِهِ ظَوَاهِرٌ كَثِيْرَهْ	فَهْيَ لَنَا الْقَطْعَ بِهَا مُثِــيْرَهْ
770	وَقَوْلُ مَوْلاَنَا عَلاَ لاَ تُدْرِكُهْ	لاَ يَقْتَضِي فِيْهَا انْتِفَاءً نُدْرِكُهْ
771	لأَنَّ الإِدْرَاكَ أَخصُّ وَالأَعَمْ	بِنَفْيِهِ انْتِفَاهُ غَيْرُ مُلْتَزَمْ
772	وَلَو جَعَلْنَا رُؤْيَةً مَعْنَاهُ	لاَخْتَصَّ بِالدُّنْيَا مَدَى انْتِفَاهُ
773	وَأَنَّهُ لَهُ الْوُجُوْدُ قَرِّرَا	وَكُلُّ مَوْجُوْدٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى
774	وَبَعْضُهُمْ يُضْعِفُ ذَا بِكَوْنِ	وُجُوْدِهِ الذَّاتَ بِغَيْرِ مَيْنِ
775	كَمَا يَرَاهُ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ	قُدْوَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ السُّنِّيُّ
776	لأَنَّ الإِسْتِدْلاَلَ بِالذَّاتِ عَلَى	حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهَا لَنْ يُقْبَلاَ
777	وَمَنْ يَرَى الْوُجُوْدَ غَيْرَ الذَّاتِ	فَذَا الدَّلِيْلُ عِنْدَهُ مُوَاتِ
778	وَذَاكَ عِنْدَ الْفَخْرِ هُوَ الْمُنْشَرِحْ	وَهْوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَقْتَرِحْ
779	إِذْ لَيْسَ ذَاتُهُ تَعَالَى ذَاتُ	كَذَاتُهُ مَوْجُوْدَةٌ وَالذَّاتُ
780	تُوْصَفُ بِالْعِلْمِ وَبِالْحَيَاةِ	وَغَيْرِ ذَاكَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ

781	وَلَمْ يَكُنْ بِهَا الْوُجُوْدُ وُصِفَا	فَقَدْ تَغَايَرَا إِذًا بِلاَ خفَا
782	وَكُلُّ رَأْيٍ لاِتِّبَاعِ السَّلَفِ	أَدَّى مِنَ الْمُجْمَعِ وَالْمُخْتَلَفِ
783	فِيْهِ فَمَنْ يَرَاهُ لاَ ضَلاَلاَ	فِيمَا يَرَاهُ لاَ وَلاَ إِضْلالا
784	وَكُلُّ مَا أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّهْ	عَلَى خِلاَفِهِ فَكَالأَسِنَّهْ
785	يُهْلِكُ إِمَّا يَغْسِلُ الإِنْسَانُ	فِيْهِ وَإِنْ زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ
786	كَمَنْعِ رُؤْيَةِ الإِلَهِ عَقْلاَ	إِذْ أَجْمَعُوْا عَلَى الْجَوَازِ كُلاَّ
788	وَلاَ تُصِخْ لأَهْلِ الإِبْتِدَاعِ	إِذْ جَعَلُوْهَا بَعْثَةَ الشُّعَاعِ
789	بَلْ هِيَ مَعْـــنًى قَائِمٌ بِالْمَرْءِ	قَدِ اقْتَضَى لَهُ انْكِشَافَ الْمَرْئِي
790	فَكُلُّ مَا شَاءَ تَعَلَّقَتْ بِهْ	فَيَتَرَاآى رَبُّنَا فَانْتَبِهْ
791	أَمَا تَرَى النَّارَ يَرَاهَا السَّارِي	وَلاَ يَرَى مَا دُوْنَ تِلْكَ النَّارِ
792	دَعْوَى اقْتِضَا رُؤْيَتِهِ الْمُقَابَلَهْ	بِرُؤْيَتِي فِي الْمَاءِ وَجْهِي بَاطِلَهْ
793	فَرُؤْيَةُ الْبَارِي جَوَازُهَا ثَبَتْ	وَمَنْ يُحِلْ فَذُو بَصِيْرَةٍ عَمَتْ
794	وَلَمْ يَصِلْ عَقْلٌ إِلَى تَعَقُّلِ	كَيْفِيَّةِ الرُّؤْيَةِ مَا لَمْ تَحْصُلِ
795	وَرُبَّمَا وَقَعَ أَمْرٌ مُدْرَكُ	مِنْ أَمْرِهِ وَكُنْهُهُ لاَ يُدْرَكُ
796	أَمَا تَرَى النُّمُوَّ بِالشَّخْصِ يَقَعْ	وَلاَ تَرَى مَتَى وَلاَ كَيْفَ وَقَعْ
797	مِنَ الصُّبُوَّةِ إِلَى أَنْ بَلَغَا	كَالنَّقْصِ بَعْدَمَا الأَشُدَّ بَلَغَا
798	سُبْحَانَ مَنْ حِكَمُهُ دَقِيْقَهْ	وَلاَ تُرَى لِكَيْفِهَا حَقِيْقَهْ

فصل في بعث الرسل

عليهم الصلاة وَالسلام

799	وَمِنْهُ بَعْثُ الرُّسْلِ وَالإِيْمَانُ بِهْ	عَلَى الْوَرَى يَجِبُ شَرْعًا فَانْتَبِهْ
800	لِيُـــبْلِغُوا كُلَّ قَبِيْحٍ وَحَسَنْ	شَرْعًا فَمِنْهُمْ عُلِمَا قَطْعًا وَظَنْ
801	وَجَائِزٌ دُوْنَهُمُ أَنْ يُبْلِغَا	إِلَهُنَا أَحْكَامَهُ مَنْ بَلَغَا
802	لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَلِّغُوا	عِبَادَهُ مِنْ شَرْعِهِ مَا بَلَّغُوا
803	وَكُلَّهُمْ أَيَّدَهُ بِمُعْجِزَهْ	دَلَّتْ عَلَى الصِّدْقِ لَهُ وَالْمُعْجِزَهْ
804	فِعْلٌ لِمَوْلَانَا العَوَائِدَ خَرَقْ	مُقَارِنًا لِمَا بِدَعْوَاهُ نَطَقْ
805	يَعْجِزُ مَنْ عَارَضَهُ عَنْ مَطْلَبِهْ	وَقَدْ تَحَدَّى قَبْلَ أَنْ وَقَعَ بِهْ
806	غَيْرَ مُكَذِّبٍ سِوَى الْمَيِّتِ إِنْ	يَكُنْ بِإِحْيَاهُ تَحَدَّى فَاسْتَبِنْ
807	وَهِيَ عَلَى الصِّدْقِ تَدُلُّ قَطْعَا	عَقْلاً وَقِيْلَ عَادَةً أَوْ وَضْعَا
808	وَهْوَ الأَصَحُّ فَهِيَ كَالرَّسُوْلْ	يَصْدُقُ فِي جَـــمِيْعِ مَا يَقُوْلْ
809	لِذَاكَ فِي حَقِّهِمُ الصِّدْقُ يَـــجِبْ	عَقْلاً وَيَسْتَحِيْلُ عَقْلاً الكَذِبْ
810	لِأَنَّهُمْ لَوْ كَذَبُوا لَلَزِمَا	كَذِبُهُ جَلَّ لِمَا قَدْ عُلِمَا
811	مِنْ أَنَّهُ صَدَّقَهُمْ وَمَنْ نَسَبْ	لِلْكَاذِبِ الصِّدْقَ فَإِنَّهُ كَذَبْ
812	وَلَوْ فَرَضْنَا مِنْهُ إِيْقَاعَ الْكَذِبْ	لَكَانَ جَهْلاً عِلْمُهُ فَيَنْقَلِبْ

813	لِأَنَّهُ مَحَلُّ عِلْمِهِ مَحَلّ	خَبَرِهِ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلّ
814	وَكَذِبُ الْعَالِمِ مِنَّا قَامَ فِي	لِسَانِهِ وَالْعِلْمُ بِالْقَلْبِ يَفِي
815	وَلَوْ يَقُمْ بِذَاتِ رَبِّنَا الْكَذِبْ	لَكَانَ وَصْفُهُ بِهِ جَلَّ يَجِبْ
816	فَكَانَ صِدْقُهُ إِذًا مُحَالاَ	فَيَلْزَمُ النَّقْصُ لَهُ تَعَالَى
817	وَالْكِذْبُ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا امْتَنَعْ	فِي حَقِّهِمْ إِذْ لَوْ فَرَضْنَاهُ وَقَعْ
818	أَدَّى إِلَى نَقْضِ دَلِيْلِ الْعَقْلِ	وَالصِّدْقُ أَيْضًا وَاجِبٌ لِلرُّسْلِ
819	عَقْلاً عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ حَصَلْ	عِلْمٌ ضَرُوْرِيٌّ بِصِدْقِ مَنْ جَعَلْ
820	بِيَدِهِ الْمُعْجِزَةَ اللهُ فَلاَ	يُعْقَلُ قَلْبُ الْعِلْمِ جَهْلاً فَاعْقِلاَ
821	وَاللهُ قَطُّ لَمْ يُمَكِّنْ ذَا كَذِبْ	مِنْهَا وَإِنْ لَبَّسَ صَاحِبُ الْكَذِبْ
822	بِالسِّحْرِ أَظْهَرَ افْتِضَاحَهُ لِمَنْ	يَرْتَابُ وَالْأَمْرُ مِنْ أَوَّلِ الزَّمَنْ
823	كَذَا إِلَى السَّاعَةِ وَالْمُشَاهَدَهْ	عَلَى التَّوَاتُرِ بِذَاكَ شَاهِدَهْ
824	وَأَثْبَتَتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ	عِلْمًا بِصِدْقِ الرُّسْلِ فِي الْأَقْوَالِ
825	أَمَا تَرَى حُجَّتَهُمْ قَدْ غَلَبَتْ	حُجَّةَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَسَلَبَتْ
826	وَوَجَدُوْا الْعِبَادَ لَمْ يَنْتَبِهُوْا	لِوَاجِبٍ لِرَبِّهِم فَنَبَّهُوْا
827	فَكَانَ مَا ادَّعَوْا مِنَ التَّوْحِيْدِ	يُوْجِبُهُ الْعَقْلُ بِلاَ تَفْنِيْدِ
828	وَكَانَ كُلُّ مَا ادَّعَاهُ مَنْ كَفَرْ	يُحِيْلُهُ الْعَقْلُ بِإِمْعَانِ النَّظَرْ
829	فَعَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ الْعُقُوْلُ	بِالْقَطْعِ أَنَّ الصَّادِقَ الرَّسُوْلُ

830	فَحقَّ صِدْقُهُمْ بِذاكَ عَقلاً	إِذْ لاَ يَكُوْنُ الْعِلْمُ عِلْمًا جَهْلاً
831	فَبَانَ مِنْ ذَا أَنَّهُ لَمْ تُخرَقِ	عَادَةُ هَذَا الْخَارِقِ الْمُحقَّقِ
832	تَجْوِيْزُ خرْقِ عَادَةٍ لاَ يَقْدَحُ	فِي عِلْمِ شَيْءٍ بَعْدَمَا يَتَّضِحُ
833	فَعِلْمُنَا وُجُوْدَنَا مُنْحَتِمُ	مَعَ جَوَازِ أَنْ يَقُوْمَ الْعَدَمُ
834	كَذَاكَ عِلْمُنَا بِصِدْقِ الرُّسْلِ	مُحَقِّقٌ مَعَ جَوَازِ الأَصْلِ
835	وَالْحَقُّ لاَ يَخفَى عَلَى ذِي عَقْلِ	نَسْأَلُ رَبِّي عِصْمَةً مِنْ جَهْلِ
836	وَوَجَبَ التَّبْلِيْغُ وَالأَمَانَهْ	وَامْتَنَعَ الْكِتْمَانُ وَالْخِيَانَهْ
837	لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا عُصِمُوا	جَازَ لَنَا الْمَكْرُوْهُ وَالْمُحَرَّمُ
838	لأَمْرِ رَبِّنَا بِالإِقْتِدَاءِ	بِهِمْ وَلاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
839	وَرُبَّمَا خُصُّوا بِحُكْمٍ فَيُنَصّْ	بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِذَا الرَّسُوْلِ خُصّْ
840	حَدِيْثُ ذِيْ الْيَدَيْنِ لِلتَّشْرِيْعِ	وَالإِقْتِدَا بِالرُّسْلِ ذُوْ تَنْوِيْعِ
841	وَأَوِّلَنْ "هَمَّ بِهَا" فِي يُوْسُفِ	وَنَحْوَهُ كَأَكْلِ آدَمَ تَفِي
842	وَلَوْ فَرَضْنَا مِنْهُمُ الْكِتْمَانَا	خَانُوا إِذِ الْكَاتِمُ رُشْدًا خَانَا
843	وَمَا بِهِ نَبِيُّنَا تَحدَّى	مِنَ الْخَوَارِقِ يَفُوْتُ الْعَدَّا
844	مُحَمَّدُ الْهَادِي الْعَظِيْمُ الْقَدْرِ	صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ كَرَّ الدَّهْرِ
845	وَبَعْضُهَا دَامَ وَمَا لِلأَنْبِيَا	يَكُوْنُ بِانْقِضَائِهِمْ مُنْقَضِيَا
846	عَلَيْهِمُ كُلِّهِمُ صَلاَةُ	رَبٍّ لَهُمْ بِإِذْنِهِ الآيَاتُ

847	وَقَدْ أَقَرُّوْا كُلُّهُمْ بِالْفَضْلِ	لِلْمُصْطَفَى فَمَا لَهُ مِنْ مِثْلِ
848	وَأَفْضَلُ الآيِ الَّتِي الدَّيَّانُ	أَيَّدَ أَمْرَهُ بِهِ الْقُرْآنُ
849	إِذْ لَمْ يَزَلْ يَقْرَعُ سَمْعَ الْبُلَغَا	بِعَجْزِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ وَبَلَغَا
850	ذَلِكَ مَنْ فِطْنَتُهُمْ تَوَقَّدَتْ	وَلَهُمُ عَارِضَةٌ قَدْ قَوِيَتْ
851	نَظْمًا وَنَثْرًا وَهُمُ فِي كُلِّ فَنْ	كَثُرَ مَا خَاضُوا مِنْ أَنْوَاعِ اللِّسَنْ
852	وَشَاعَ فِي الْعِبَادِ وَالْبِلادِ	وَذَاعَ فِي الْحَضَرِ وَالْبَوَادِيْ
853	وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّ بَعْضَ الأَزْمِنَهْ	مِنْ حِيْنَ أُنْزِلَ وَبَعْضَ الأَمْكِنَهْ
854	وَلَمْ يَزَلْ يُسَفِّهُ الأَدْيَانَا	مِنْ كُلِّهِمْ وَيَشْتِمُ الأَعْيَانَا
855	وَأَخْبَــرَ اللهُ بِكَوْنِ الإِنسِ	وَالجِنِّ لَمْ يَأْتُوا لَهُ بِجِنْسِ
856	تَعْجِيْزُهُمْ قَدْ جَاءَ بِالتَّكَرُّرِ	كَقَوْلِهِ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرِ
857	مِنْ مِثْلِهِ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ وَلَمْ	تُــحَرّك الأنفس منهم والهمم
858	لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ إِلَهِيّ	فليس مهتم به أو لاهِ
859	مع أنهم لا يملكون الأنفسا	مع ما على المنصب منهم قد أسا
860	حَتىَّ يُعَارِضُوهُ بِالرَّدِّ وَإِنْ	كَانَ الْهَلاَكُ لَهُمُ فِيْهِ يَعِنْ
861	كَيْفَ وَذَا بَلاَغَةٌ وَهْيَ تَدُبّْ	عَلَى لِسَانِهِمْ دَبِيْبًا وُتُرِبّْ
862	واختلفوا هل عجزهم للصرف أو	خروجه عن طوقهم وذا انتقوا
863	فعجز من يفوه عن مثل السور	كعجز من يصنع عن مثل السور

864	وَاخْتَلَفُوا هَلْ ذَاكَ الْإِعْجَازُ لِمَا	حوى من الوجوه أو لا يعلما
865	حَوَى مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ	مَا يُشْدِهُ الْعُقُولَ بِالإِحْكَامِ
866	وَمِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ عَاجِلاَ	وَآجِلاً مِمَّا يُذَكِّي الْجَاهِلاَ
867	وَالرَّدِّ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّهْ	عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَالنَّقْلِيَّهْ
868	وَضَرْبِ الأَمْثَالِ وَسَرْدِ الْقَصَصِ	فِي حُسْنِ أُسْلُوبٍ بِهِ مُخَصَّصِ
869	وَعَدَمِ الْخَلَلِ فِي التَّأْدِيَةِ	وَكَثْرَةِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ
870	وَالرَّوْعِ فِي الْقَلْبِ وَالاِسْتِعْذَابِ	فِي النَّفْسِ وَالْحَثِّ عَلَى الآدَابِ
871	مَعْ كَوْنِهِ مُيَسَّرًا لِلذِّكْرِ	وَكَثْرَةِ الْمَعْنَى بِسَبْرِ الْفِكْرِ
872	وَكَثْرَةِ الْعِبَرِ وَالتَّذْكِيرِ	وَحِفْظِ لَفْظِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ
873	وَتَوْعِيَاتِ النَّفْسِ فِي مَوَاعِظِ	يَغْرَقُ فِيهَا وَعْظُ كُلِّ وَاعِظِ
874	وَأَنَّهُ بِسَمْعِ كُلِّ سَامِعْ	وَإِنْ بِلاَ فَهْمِ الْمَعَانِي بَارِعْ
875	يَحْلُو فِي الأَسْمَاعِ وَفِي الصُّدُورِ	مَعْ كَثْرَةِ التِّكْرَارِ وَالْمُرُورِ
876	وَكَمْ بِهِ أَخْبَرَ مِنْ غَيْبٍ بَدَا	كَالفَتْحِ وَالعِصْمَةِ مِنْ قَتْلِ العِدَى
877	مَعَ اطِّلاَعِهِ عَلَى سَرَائِرِ	كُلِّ مُنَافِقٍ عَدُوٍّ فَاجِرِ
878	وَمَعَ ذَا جَمَعَ كُلَّ عِلْمِ	وَمَنْ بِهِ جَاءَ نَبِيٌّ أُمِّيّْ
879	مَا خَالَطَ العِلْمَ وَلاَ الكِتَابَهْ	وَذَا الْمُبَطِّلُ مَحَا ارْتِيَابَهْ
880	وَمَنْ تَعَرُّضٍ لِأَنْ يُقَاوِمَهْ	حَوَى الفَضَائِحَ عَلَيهِ دَائِمَهْ

881	كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبِيْثُ مِنْ	نِظَامِهِ الَّذِي الغَبِيُّ وَالفَطِنْ
882	يَسْتَوِيَانِ فِي مَسَاوِيهِ لِمَا	أَوْضَحَ مِنْ نَوْكِ الغَبِيْ مُسَيْلِمَا
883	وَمَعَ ذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنْ أَثَرْ	مِنْ سُورَةٍ تُتْلَى لَهُ أَوْ مِنْ سُوَرْ
884	بَلْ بَقِيَتْ مُخْرَقَةً لَمْ تَزَلِ	بَيْنَ الْوَرَى مِنَ الزَّمَانِ الأَوَّلِ
885	أُضْحُوكَةً إِلَى هَلُمَّ جَرَّا	قَدْ وَضَعَتْهُ مَنْزِلاً وَقَدْرًا
886	اُنْـــظُرْ إِلَى مَا قَالَ مِنْ يَا ضَفْدَعُ	اِبْنَةَ ضَفْدَعَيْنِ سَاءَ اللُّكَعُ
887	أُسْتُكِ فِي الطِّيْنِ وَأَنْفُكِ بِمَا	وَمَا بِهِ الدَّنِيُّ قَدْ تَكَلَّمَا
888	مِنْ قَولِهِ وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنَا	وَبَعْدَهُ وَالعَاجِنَاتِ عَجْنَا
889	وَالفِيلُ مَا الفِيلُ وَمَا أَدْرَاكَا	مَا الفِيلُ هَلْ مِنْ مَقْصِدٍ أَدْرَاكَا
890	فَأَيْنَ ذَا مِنْ قَولِهِ فَاصْدَعْ بِمَا	تُؤْمَرُ أَوْ آمِنْـــتُمُ مَنْ فِي السَّمَا
891	أَمْ أَيْنَ ذَا مِنْ ذِكْرِهِ الْحَكِيمِ	كَإِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمِ
892	وَقَولِهِ وَالعَادِيَاتِ ضَبْحَا	وَبَعْدَهُ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحَا
893	هَذَا وَمِنْ أَنْوَارِ أَحْمَدَ خُلِقْ	مِنْ قَبْلِ كَونِ الْخَلْقِ كُلُّ مُؤْتَلِقْ
894	أَظْهَرَ أَمْرَهُ الَّذِي أَنْشَانَا	وَإِنَّ لِلْهَادِي الْوَرَى لَشَانَا
895	وَذَاتُهُ عَلَى الصَّفَاءِ جُبِلَتْ	فِي خَلْقِهَا وَخُلْقِهَا قَدْ كَمُلَتْ
896	وَأَخْبَرَ الْجِنُّ بِهِ وَالْكَهَنَهْ	كَخَطَرِ بْنِ مَالِكٍ إِذْ بَيَّنَهْ
897	بِقَولِهِ وَالْبَيْتِ ذِي الدَّعَائِمْ	إِيْلاءً إِنَّهُ مِنْ آلِ هَاشِمْ

898	وَقَالَ إِذْ قَالُوا لَهُ وَاشْتَوَرُوا	مَاذَا لِقَومِكَ تَرَى يَا خَطَرُ؟
899	أَرَى لِقَومِي مَا أَرَى لِنَفْسِي	أَنْ يَتْبَعُوا خَيْرَ نَبِيِّ الإِنْسِ
900	يُبْعَثُ فِي مَكَّةَ دَارِ الْحَمْسِ	بِمُحْكَمِ التَّنْزِيلِ دُونَ لَبْسِ
901	وَأَفْصَحَ الإِرْهَاصُ مِنْ صُبُوَّتِهْ	إِلَى نُزُولِ الْوَحْيِ عَنْ نُبُوَّتِهْ
902	وَبِاسْمِهِ وَوَصْفِهِ اللهُ ذَكَرْ	فِي الكُتُبِ الَّتِي نُزُولُهَا غَبَرْ
903	فَكَانَ أَهْلُ كُتُبِ السَّمَاءِ	تَعْرِفُهُ مَعْرِفَةَ الأَبْنَاءِ
904	أَمَا سَمِعْتَ قِصَّةَ الصِّدِّيْقِ	مَعَ الَّذِي لَقِيَ فِي الطَّرِيْقِ
905	أَعْنِي الَّذِي أَرْسَلَ بِالأَبْيَاتِ	لِمَا لَهُ رَأَى مِنَ الآيَاتِ
906	وَابْنُ سَلاَمٍ بِالرِّسَالَةِ شَهِدْ	لَهُ لِمَا مِنَ العَلاَمَاتِ عَهِدْ
907	وَإِذْ أَتَى تُبَّعُ أَهْلَ يَثْرِبِ	بِشَأْنِهِ أَخْبَرَ أَهْلُ الْكُتُبِ
908	وَحِينَ أَخْبَرُوا بِقُرْبِ الْمَوْلِدِ	سَمَّى أُنَاسٌ بِاسْمِهِ مُحَمَّدِ
909	أَوْلاَدَهُمْ وَمَنْ بِذَا الإِسْمِ دُعِي	مِنْهُمْ إِذَنْ رِسَالَةً لَمْ يَدَّعِ
910	أَيَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَمْرِ	آيَاتِ مَنْ أُعْطِيَ شَرْحَ الصَّدْرِ
911	وَالْكَسْبُ لَمْ تُدْرَكْ بِهِ النُّبُوَّهْ	وَلاَ بِحِيْلَةٍ وَلاَ بِقُوَّهْ
912	لَكِنْ بِفَضْلِ مَنْ لَهُ الإِنْشَاءُ	يَخُصُّ مَنْ شَاءَ بِمَا يَشَاءُ
913	وَالأَنْبِيَاءُ عِلْمُهُمْ بِالْوَحْيِ	وَبِهِمُ اللهُ الْقُلُوبَ يُحْيِي
914	وَغَيْرُ قَادِحٍ لَهُمْ فِي مَنْصِبِ	يَجُوزُ مِثْلُ مَرَضٍ وَنَصَبِ

915	وَكَطَوًى وَعَطَشٍ وَفَرَحِ	وَأَسَفٍ وَهَيْئَةٍ لَمْ تَقْدَحِ
916	وَالإِقْتِنَا وَالإِعْتِنَاءِ بِالغِذَا	وَبِالنِّكَاحِ وَمُلاقَاةِ الأَذَى
917	وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالطَّلَاقِ	وَسَفَرٍ وَالْمَشْيِ فِي الأَسْوَاقِ
918	وَالنَّومِ وَالسِّنَةِ وَالنِّسْيَانِ	وَالإِجْتِهَادِ فَاذْرِ وَالإِمْعَانِ
919	لِنَظَرٍ مُوَصِّلٍ إِلَى الْيَقِينْ	قَالَ الْخَلِيلُ لاَ أُحِبُّ الآفِلِينْ
920	دَلِيلُ مَا جَازَ لَهُمْ مُشَاهَدَهْ	وُقُوعِهِ إِذْ مَنْ رَآهُمْ شَاهَدَهْ
921	وَبِالتَّوَاتُرِ إِلَيْنَا اتَّصَلاَ	مِنْ سَلَفٍ لِخَلَفٍ عَلَى الوِلاَ
922	وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ مِثْلَ أَسَفِ	يَعْقُوبَ مِنْ فَقْدِ الْكَرِيمِ يُوسُفِ
923	وَنَصَبِ الْكَلِيمِ مُوسَى قَبْلَ مَا	وَجَدَ مَنْ إِلَهُهُ قَدْ عَلَّمَا
924	وَمَرَضِ النَّبِيِّ أَيُّوبَ وَمَا	آذَى قُرَيْشٌ النَّبِيَّ الْمُعْتَمَى
925	وَكَإِجَارَةِ شُعَيْبٍ مُوسَى	إِذْ بِنْتُهُ أَنْكَحَهَا فَقِيسَا
926	وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْهُمْ ظَهَرْ	وَبِاعْتِبَارِ بَاطِنٍ وَمَا اسْتَتَرْ
927	فَإِنَّهُمْ فِي صِفَةِ الْمَلائِكْ	وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ ذَلِكْ
928	لِلأَجْرِ وَالتَّشْرِيعِ وَالتَّرْغِيبِ	عَنْ عَرَضِ الدُّنْيَا وَلِلتَّكْذِيبِ
929	زِينَتِهَا فِي أَعْيُنِ الأَنَامِ	وَعَيْشَهَا الذَّاهِبَ كَالْمَنَامِ
930	وَلِلتَّنَبُّهِ عَلَى أَنَّ العَلِيّْ	لَمْ يَرْضَهَا دَارَ جَزَاءٍ لِلْوَلِي
931	لِخِسَّةِ الْقَدْرِ فَمَنْ يَرَاهَا	شَيْئًا فَأَعْمَى القَلْبَ عَنْ فِرَاهَا

932	بَلْ فَازَ فِيهَا مَنْ بِصَالِحِ العَمَلْ	تَزَوَّدُوا مِنْ قَبْلِ إلْمَامِ الأَجَلْ
933	زَوَّدَنَا اللهُ بِزَادِ التَّقْوَى	نَنْجُو بِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْبَلْوَى

البحث الثاني – في الدليل:

934	ثُمَّ الدَّلِيلُ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ	مُنْقَسِمٌ وَلِدَلِيلِ النَّقْلِ
935	فَالأَوَّلُ الَّذِي بِهِ لَنْ يَقْبَلاَ	لِذَاتِهِ مَطْــلُوبُهُ تَبَــدُّلاَ
936	وَالثَّانِ مَا أَفَادَ مِنْ قَولِ النَّبِيّْ	قَطْعًا عَلَى ثُبُوتِ مَطْلُوبٍ حُبِيْ
937	وَهْوَ إِلَى الْعَقْلِ يَؤُوْلُ حَقًّا	إِذْ لاَ يَكُونُ الصِّدْقُ كَذْبًا صِدْقَا
938	وَاقْتَسَمَا عَقَائِدَ الإِيْمَانِ	لِيُوصِلاَ النَّفْسَ إِلَى الإِيْقَانِ
939	فَالنَّقْلُ فِي الْكَلاَمِ وَالسَّمْعِ وَفِي	بَصَرِهِ بِهِ عَنِ الْعَقْلِ اكْتُفِي
940	لاَ مَا تَوَقَّفَ عَلِيهِ الْفِعْلُ	مِنْهَا فَذَا الدَّلِيلُ فِيهِ الْعَقْلُ
941	وَهْيَ الْوُجُودُ وَصِفَاتُ السَّلْبِ	وَالأَرْبَعُ الَّتِي بِذَاتِ الرَّبِّ
942	لِأَنَّ الإِسْتِدْلاَلَ بِالْمَنْقُولِ	بِمَا جَلاَ التَّصْدِيقُ لِلرَّسُولِ
943	مِنْ كَونِ مُعْجِزَاتِهِم أَفْعَالاَ	وَضَعَهَا لِصِدْقِهِمْ تَعَالَى
944	وَذَاكَ لاَ نُوجِبُهُ إِلاَّ بِمَا	تُــؤَثِّرُ الذَّاتُ بِهِ فَلْتَعْلَمَا
945	وَتِلْكَ لَمْ تُوجَبْ بِلاَ اسْتِدْلاَلِ	وَكَونُهُ النَّقْلَ مِنَ الْمُحَالِ
946	إِذْ هُوَ لِلدَّوْرِ إِذَنْ مَلْزُومُ	وَمَنْعُهُ مِنْ مَنْعِهِ مَعْلُومُ
947	وَدَوْرُهُ بَعْدَ ثَلاَثِ رُتَبِ	كَبِ بِجٍ وَجٍ بِحٍ وَحٍ بِبِ

948	وَمِثْلُهَا مَا مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ	دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا لِلْعَالِمِ
949	كَذَاكَ صِدْقُ الرُّسْلِ وَالأَمَانَهْ	وَعدَمُ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَهْ
950	وَالْخُلْفُ فِي الوَحْدَةِ هَلِ فِيهَا اكْتُفِي	بِالنَّقْلِ أَوْ لاَ يُكْتَفَى وَذَا اصْطُــفِي
951	وَالْعَقْلُ فِي السَّمْعِ وَنَحْوِهِ أَبَى	بَعْضٌ لِأَنَّ نَفْيَهَا لَنْ يُوْجِبَا
952	فِي غَائِبٍ مَا يَقْتَضِي فِي الشَّاهِدِ	وَانْفِ الْحِجَا فِيمَا مِنَ العَقَائِدِ
953	يُمْكِن مِمَّا يَجِبُ الإِيْمَانُ به	مِثْلَ سُؤَالِ الْمَلَكَينِ فَانْتَبِهْ
954	وَالنَّفْخِ وَالْحَفَظَةِ الإِنْسَانُ فِي	جَمِيْعِ مَا مِنْهُ بَدَا أَوْ مَا خَفِي
955	فَيَجْعَلُ اللهُ لَهُمْ دَلِيلاَ	عَلَى الضَّمِيْرِ فَاسْلُكِ السَّبِيْلاَ
956	وَقِيلَ لاَ يُكْتَبُ مَا فِي القَلْبِ بَلْ	رَقِيبُ مَا أُضْمِرَ فِيهِ اللهُ جَلْ
957	وَلَيسَ يَحْتَاجُ لَهُم فِي حِفْظِ	فِعْلٍ وَلاَ فِكْرٍ وَلاَ فِي لَفْظِ
958	لِأَنَّ عِلْمَــهُ بِكُــلِّ شَــيِّ	أَحَاطَ مِنْ ظَاهِرٍ اَوْ خَفِيِّ
959	أَدْنَى مِنَ الْوَرِيدِ مِنْ كُلِّ أَرَمْ	وَكُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ عَلِمْ
960	لاَ رَطْبَ لاَ يَابِسَ لاَ حَبَّةَ لاَ	وَرَقَةَ تَسْقُطُ إِلاَّ اشْتَمَلاَ
961	عَلَيهِ عِلْمُهُ وَإِلاَّ فِي كِتَابْ	مُبِيْنٍ اَيْ فِي لَوحِهِ بِلاَ ارْتِيَابْ
962	خَلَقَ الاَعْمَالَ وَمَا تُوَسْوِسُ	بِهِ مِنَ الْعِبَادِ جَلَّ الأَنْفُسُ
963	وَكَيْفَ لاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ مَا	خَلَقَهُ رَبُّ الأَرَاضِي وَالسَّمَا
964	وَاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ وَالْمَلاَئِكْ	وَالعِرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالأَرَائِكْ

965	وَأَنَّهُ أَجْرَى بِمَا كَانَ وَمَا	يَكُونُ رَبُّ الْعَرْشِ ذَاكَ الْقَلَمَا
966	وَأَنَّ عَزْرَائِيلَ لِلأَرْوَاحِ	مُزَوِّلٌ قَطْعًا عَنِ الأَشْبَاحِ
967	وَهْوَ الْمُسَمَّى فِي كِتَابِ اللهِ	بِمَلَكِ الْمَوْتِ بِلاَ اشْتِبَاهِ
968	وَالنَّفْخُ إِسْرَافِيلُ مِيكَائِيلُ	مُقَسِّمُ الْمَاءِ وَجِبْرَائِيْلُ
969	هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِالْفُرْقَانِ	عَلَى مُحَمَّدِ العَظِيمِ الشَّانِ
970	وَكَالثَّمَانِيَةِ أَعْنِي الْحَمَلَهْ	لِعَرْشِهِ وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَهْ
971	وَالأَنْبِيَاءِ وَنُزُولِ عِيسَى	وَمَا حَكَوا عَنِ النَّبِيْ إِدْرِيْسَا
972	وَأَنَّهُ خَــتَمَهُمْ بِأَحْمَــدَا	فَلاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ فَاتِحُ الْهُدَى
973	وَأَنَّهُ كَلَّفَ مَنْ قَدْ بَلَغَا	بِمَا مِنَ الأَحْكَامِ عَنْهُ بُــلِّــغَا
974	وَمَا عَنِ الرَّسُولِ فِي مَضْمُونِ نَصْ	كِتَابِهِ قَدْ جَاءَنَا مِنَ الْقَصَصْ
975	كَنَارِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَنْسَاةِ	وَالرِّيحِ وَالنَّاقَةِ وَالْمِيقَاتِ
976	وَأَنَّهُ قَدْ بُهِتَ الَّذِي كَفَرْ	بِحُجَّةِ الْخَلِيلِ فَالْحَقُّ ظَهَرْ
977	وَأَنَّــهُ أَرَاهُ كَيْــفَ يُحْيِــيْ	سُبْحَانَهُ الْمَوْتَى بِأَمْرِ الْوَحْيِ
978	لِيَطْمَئِنَّ القَلْبُ لاَ لِيُؤْمِنَا	لِكَونِهِ مِنْ قَبْلِ ذَاكَ مُؤْمِنَا
979	وَأَنَّهُ أَوْحَى لِأُمِّ مُوسَى	أَنِ اقْذِفِيْهِ وَالْمَسِيحُ عِيْسَى
980	كَلِمَةُ اللهِ قَدْ الْقَاهَا إِلَى	مَرْيَمَ أُمِّــهِ وَأَنَّــهُ عَــلاَ
981	كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِ ذَاتِهِ	وَهْوَ الَّذِي نَعُدُّ مِنْ صِفَاتِهِ

982	وَالْجَبَلُ الَّذِي لَهُ تَجَلَّى	جَعَلَهُ دَكًّا عَلاَ وَجَلاَّ
983	وَقِصَّةُ الصِّدِّيقِ مَعْ إِخْوَتِهِ	وَلُبْثِ نُوحٍ فِي رَجَا أُمَّتِهِ
984	وَغَيْرِ ذَا مِمَّا مِنْ أَمْرِ الرُّسْلِ قَصّْ	وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَلَيهِ لَم يُقَصْ
985	كَذَاكَ الإِسْرَاءُ بِهِ بِالْجِسْمِ	لاَ الرُّوحِ دُونَ الْجِسْمِ دُونَ وَهْمِ
986	كَمَا يُقَالُ وَوُجُوبُ الْخُمْسِ	وَنَحْوِهَا وَكَطُلُوعِ الشَّمْسِ
987	مِنْ مَغْرِبٍ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ	وَكُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الأَهْوَالِ
988	كَمِثْلِ يَأْجُوجَ وَمِثْلِ الزَّلْزَلَهْ	وَكَونِهَا شَيْئًا عَظِيمًا فَاعْقِلَهْ
989	وَحَشْرِهِ الْوُحُوشَ وَالتَّكْوِيرِ	وَالإِنْكِدَارِ فَادْرِ وَالتَّسْجِيْرِ
990	وَالطَّيِّ لِلسَّمَا كَمَا يُطْوَى السِّجِلْ	وَكَشْطِهَا وَالإِنْشِقَاقِ فَامْتَثِلْ
991	وَدَكِّ الأَرْضِ وَالوُجُوهِ البَاسِرَهْ	وَغَيْرِ ذَاكَ مِنْ شُؤُونِ الآخِرَهْ
992	وَأَنَّ الأَمْــرَ فَــاعْلَمَنْ لِلَّهِ	يومَئِذٍ فَلاَ تَكُنْ بِاللاَّهِي
993	نَسْأَلُهُ الأَمْنَ مِنَ الرَّوْعَاتِ	وَاللُّطْفَ فِي الْمَحْيَا وَفِي الْمَمَاتِ
994	وَمَوتُ كُلِّ ذِي حَيَاةٍ فَادْرِ	وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَيَومِ الْحَشْرِ
995	وَبَعْثِ كُلِّ بَدَنٍ بَعْدَ الْعَدَمْ	أَوِ التَّفَرُّقِ وَعَوْدِهِ انْحَتَمْ
996	بِالْعَيْنِ لاَ الْمِثْلِ بِالإِجْمَاعِ وَفِي	عَرَضِهِ وَوَقْتِهِ الْخُلْفُ اقْتُفِي
997	وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا	يَقْضِي بِأَنَّهَا تَكُونُ غَيْرَهَا
998	فِي غَيْرِ عَيْنِيَّتِهَا إِذِ انْتَفَى	تَبْدِيْلُهَا قَطْعًا لِمَا قَدْ سَلَفَا

999	وَلَمْ يَكُنْ سِوَى الزَّمَانِ يَبْقَى	لِفَرْقِ مَا بَيْنَ الْجُلُودِ فَرْقَا
1000	وَالْعَدَمَ الْمَحْضَ وَنَحْوَهُ اسْلُبِ	فِي الرُّوْحِ وَالنَّبِي وَعَجْبِ الذَّنَبِ
1001	وَلاَ تَمُوتُ الرُّوحُ مِنْ مُفَارَقَهْ	جَسَدِهَا كَهُوَ مِنْ أَنْ تُفَارِقَهْ
1002	بَلْ لاَ تَنِي تَنْعَمُ أَوْ تُعَذَّبُ	حَتَّى الْقِيَامَةِ فَتُجْلَى الْحُجُبُ
1003	وَلَيْسَ يَبْرَحُونَ أَحْيَاءً لَدَى	رَبِّهِمُ وَيُرْزَقُونَ الشُّهَدَا
1004	وَكَالْمَوَازِينِ وَكَالْحِسَابِ	فَاعْلَمْ وَكَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ
1005	وَتُوزَنُ الصُّحُفُ بِالأَعْمَالِ أَوْ	أَمْثِلَةُ الأَعْمَالِ ذَا خُلْفٌ حَكَوا
1006	وَأَنَّهُ يُؤْتَى الْكِتَابُ مَنْ سَلِمْ	مِنَ الذُّنُوبِ بِاليَمِيْنِ فَاغْــتَــنِمْ
1007	وَبِالشِّمَالِ وَوَرَاءَ الظَّهْرِ	يُؤْتَى إِذَنْ كِتَابَهُ ذُو الكُفْرِ
1008	وَالْخُلْفُ فِي العُصَاةِ هَلْ بِالأَيْمَنِ	أَوْ غَيْرِهَا وَالوَقْفُ عَنْ بَعْضٍ جُنِي
1009	وَكَالصِّرَاطِ وَهْوَ جِسْرٌ قَدْ جُعِلْ	عَلَى لَظًى بِجَنَّةِ الْخُلْدِ وُصِلْ
1010	لَهُ كَلاَلِيْبٌ وَكَونُه أَرَقّ	مِنْ شَعَرٍ عِنْدَ ذَوِي السُّنَّةِ حَقْ
1011	وَلَيْسَ بِالْعَزِيْزِ أَنْ يُمْشِي الوَرَى	عَلَيهِ مَنْ أَنْشَأَهُمُ وَصَوَّرَا
1012	وَلِلْقَــرَافِيِّ كَلاَمٌ فِـــيْــهِ	حَادَ فَلاَ أَحَدَ يَقْــتَــفِيْــهِ
1013	وَمِنْهُم الْمُجْتَازُ مَعْ أَهْوَالِ	أَوْ دُونَهَا فَهُمْ ذَوُو أَحْوَالِ
1014	وَمِنْهُم مَنْ لاَ يَجُوزُونَ وَهُمْ	مَنْ أَوْبَقَتْهُمْ بِهَا أَعْمَالُهُمْ
1015	وَاللهُ يَلْطُفُ بِنَا فِيهِ وَفِي	أَهْوَالِ يَومِ الْحَشْرِ بِالْهَادِي الوَفِي

1016	وَالنَّارُ وَهْيَ اللهُ لِلْكُفَّارِ	أَعَدَّهَا وَلِعُصَاةِ البَارِي
1017	وَكُلُّ عَاصٍ مُؤْمِنٍ لاَ يَخْلُدُ	فِيهَا وَكُلُّ كَافِرٍ مُؤَبَّدُ
1018	وَمَالِكٌ خَازِنُهَا وَهْيَ أَشَدّْ	سُوءٍ لِذَا أَعْدَاؤُهُ لَهُم تُعَدّْ
1019	وَوَصْفُ مَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ	قَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
1020	فَنَسْأَلُ الْعَظِيمَ أَنْ يَعْصِمَنَا	مِنْهَا بِفَضْلِهِ وَأَنْ يُكْرِمَنَا
1021	بِحُبِّــــهِ وَبِالْهِدَايَةِ إِلَى	سَعْيٍ بِهِ نَجَاتُنَا مِنَ البِلاَ
1022	وَكَالشَّفَاعَةِ وَكُبْرَاهَا اشْتَهَرْ	خُصُوصُهَا بِهِ وَالأَرْبَعُ الأُخَرْ
1023	نَوْعَانِ مِنْهُنَّ قَدِ اخْتَصَّا بِهِ	وَلَمْ يُشَارَكْ فِيهِمَا فَانْتَبِهِ
1024	شَفَاعَةٌ فِي النَّقْصِ مِنْ عَذَابِش	كَفَرَةٍ تَخْلُدُ فِي الْعَذَابِ
1025	ثَانِيهِمَا شَفَاعَةٌ فِيمَنْ دَخَلْ	فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِإِعْلاَءِ الْمَحَلْ
1026	وَكُبْرَى الأَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي	عَمَّتْهُمُ إِذِ الْغُمُومُ جَلَّتِ
1027	عِنْدَ الْوُقُوفِ فَيُوَجِّهُونَهَا	لَهُ وَالأَنْبِيَاءُ يُسْلِمُونَهَا
1028	لَهُ فَيَجْلُو اللهُ كُلَّ لَبْسِ	وَالأَنْبِيَا تَقُولُ نَفْسِي نَفْسِي
1029	شَفَاعَتَانِ شَارَكَتْهُ الرُّسْلُ	وَالأَنْبِيَاءُ فِيهِمَا وَالْفَضْلُ
1030	لَهُ عَلَى الْجَمِيْعِ فِيهِمَا وَفِي	غَيْرِهِمَا وَالصَّالِحُونَ فَاقْتَفِ
1031	أَنْ يُنقِذَ الْمُذْنِبَ مِنْ دُخُولِ	لَظَى وَأَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ الطُّوْلِ
1032	أَوْ قَبْلَهُ وَالْحَوْضُ وَهْوَ مَنْ شَرِبْ	مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ وَالْخُلْفُ نُسِبْ

1033	هَلْ قَبْلَهُ الصِّرَاطُ أَوْ حَوضَانِ	نَرِدُ بِالصِّرَاطِ مَفْصُولاَنِ
1034	وَهْوَ لَهُ قَطْعًا وَبَعْدَ ذَا اخْتُلِفْ	هَلْ كُلُّ مُرْسَلٍ لَهُ حَوْضٌ عُرِفْ
1035	أَمْ لاَ وَمَنْ غَيَّرَ أَوْ مَنْ بَدَّلُوا	يُذَادُ وَالشُّرْبَ الْكَرِيْمَ نَسْأَلُ
1036	وُجُودُهُ مِثْلَ الصِّرَاطِ الآنَا	وَالنَّارِ أَوْجَبُوا بِهِ الإِيْـــمَانَا
1037	وَهَكَذَا الْجَنَّةُ وَهْيَ اللهُ	أَعَدَّهَا لِمَنْ قَدِ اتَّـــقَاهُ
1038	وَهْيَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنْهَا آدَمُ	وَلَمْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَاكَ عَالِمُ
1039	وَالْمُؤْمِنُونَ مَا اشْتَهَتْهُ الأَنْفُسُ	نَالُوهُ فِيْهَا وَتَنَاءَى كُلُّ سُو
1040	عَنْهُمْ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا فِي الْجَنَّهْ	أَمْــنُهُمْ مِنْ سَلْبِ تِلْكَ الْمِـــنَّهْ
1041	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَنَّا الْحَزَنْ	أَذْهَبَهُ بَعْدَ مُقَاسَاةِ الْمِحَنْ
1042	وَبُشْرُ الْجَنَّةِ وَالتَّهَانِي	تَعْلُو عَنْ أَنْ تَخْطُرَ فِي جَنَانِ
1043	يَلْقَاهُمُ خَازِنُهَا رِضْوَانُ	بِفَرَحٍ وَلَهُمُ الرِّضْوَانُ
1044	وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَوْصَافِ	نَعِيمِهَا مَا هُوَ أَصْلاً كَافِ
1045	وَبَعْدَ مَا أُعْطُوا مِنَ النَّعِيمِ	أَتْحَفَهُمْ بِرُؤْيَةِ الْكَرِيْمِ
1046	فَنَسْأَلُ اللهَ بِفَضْلِ اللهِ أَنْ	يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمِنَنْ

خَاتِمَةٌ

1047	خَاتِمَةٌ فِي كِلْمَةِ الشَّهَادَةْ	وَحُسْنَهَا نَسْأَلُ وَالسَّعَادَةْ
1048	عَنَيْتُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ وَاللهُ
1049	جَعَلَهَا تَرْجَمَةَ الإِيْمَانِ	لَعَلَّهَا لِجَمْعِ ذِي الْمَعَانِي
1050	إِذِ الأُلُوْهِيَّةُ أَنْ يَغْنَى الإِلَهْ	عَمَّا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ مَا عَدَاهْ
1051	إِلَيهِ وَالغِنَى الْوُجُودَ وَالقِدَمْ	وَأَنْ يُخَالِفَ الْحَوَادِثَ الْتَزَمْ
1052	كَذَا البَقَا القِيَامُ بِالنَّفْسِ كَذَا	تَنَزُّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَذَا
1053	قَدْ أَدْخَلَتْ فِيهِ وُجُوبَ الْبَصَرِ	وَالسَّمْعِ وَالكَلاَمِ أَهْلُ النَّظَرِ
1054	لِأَنَّهُ لَو انْتَفَتْ عَنْهُ افْتَقَرْ	لِمُحْدِثٍ أَوْ ذَاتٍ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرْ
1055	وَنَفْيَ الأَغْرَاضِ وَإِلاَّ افْتَقَرَا	إِلَى الْمُحَصِّلِ لَهَا وَأَنْ يُرَى
1056	فِي حَقِّهِ يَجُوزُ فِعْلُ الْمُمْكِنِ	أَوْ تَرْكُهُ جَلَّ وَإِلاَّ يَكُنِ
1057	مُفْتَقِرًا إِلَيهِ لِلتَّكَمُّلِ	إِذْ لَم يَجِبْ لَهُ سِوَى الْمُكَمِّلِ
1058	وَالإِفْتِقَارُ يَقْتَضِي عُمُومَا	إِرَادَةً وَقُدْوَةً لُزُومَا
1059	وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةَ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ	وَاجِبَةً لَهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ
1060	شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ فَلاَ يَفْتَقِرُ	شَيْءٌ لَهُ وَمِنْهُ أَيْضًا يَظْهَرُ
1061	وُجُوبُ وَحْدَانِيَّةٍ إِذْ لَوْ فُرِضْ	ثَانٍ لَمَا افْتَقَرَ شَيْءٌ وَنُقِضْ
1062	وَنَفْيُ تَأْثِيرٍ لِشَيْءٍ فِي أَثَرْ	سِوَاهُ بِالطَّبْعِ وَإِلاَّ مَا افْتَقَرْ

1063	إِلَيهِ ذَا الأَثْرُ قَطْعًا أَوْ بِمَا	أَوْدَعَهُ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَا
1064	وَالصِّفَةَ الْجَامِعَةَ الْكَمَالِ	تُوْجِبُ ذِي الصِّفَةُ كَالْجَلاَلِ
1065	وَصِفَةَ الأَفْعَالِ أَيْضًا تَقْتَضِي	مِثْلَ الْمُؤَوَّلِ أَوِ الْمُفَوَّضِ
1066	وَقَوْلُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ	اللهِ بِالْقَطْعِ بِمَا يَقُولُ
1067	يَسْتَلْزِمُ الإِيْمَانَ بِالْمَلاَئِكْ	وَالأَنْبِيَا وَالْكُتْبِ مِثْلَ ذَلِكْ
1068	كَذَاكَ صِدْقَ الرُّسْلِ وَالأَمَانَهْ	وَعَدَمَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَهْ
1069	لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ	أَرْسَلَهُمْ إِلَهُنَا السَّلاَمُ
1070	لِـــيُقْتَدَى مِنْهُمْ بِكُلِّ قَوْلِ	وَعَمَلٍ وَاخْتَارَهُمْ ذُو الطَّوْلِ
1071	لِسِرِّ وَحْيِهِ فَهُمْ لَنْ يُمْكِنَا	أَنْ يَفْعَلُوا الْمَنْهِيَّ بَلْ هُمْ أُمَنَا
1072	قَدِ انْتَهَتْ وَسِيْلَةُ السَّعَادَهْ	فِي نَشْرِ مَا تَضَمَّنَ الشَّهَادَهْ

تَــــــــــــمَّـــــــــــــتْ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مواقع سنية مفيدة

منتدى الأصلين
http://www.aslein.net/

ملتقى النخبة
http://www.nokhbah.net/vb/

منتديات روض الرياحين
http://cb.rayaheen.net/

منتدى الأزاهرة
http://www.alazaherah.net/vb/